بسم الله الرحمن الرحيم وعليه توكلي واستعين

الحمد لله كما هو اهله رب العالمين والصلوة على رسوله الصادق الامين وعلى آله الطيبين
الطاهرين وبعد فلما كانت مسئلة عصير التمر والزبيب من اهم المسائل وكان بيان الحكم فيها لعموم
البلوى من اقرب القربات اوصل الامر الشريف المطاع الواجب القبول والاتباع من ناحية شيخنا واستادنا
وملاذنا وعمادنا شيخ العراق على الاطلاق من شيخ الطائفة المحقة في جميع الآفاق العلامة العلم المعتبر
مولانا الشيخ جعفر دام ظله العالي قال حيث قرئت عليه منه المسئلة الذي يظهر لي الان حلية هذين العصيرين
اذا غليا ولم يسكرا وقال ان جناب استادنا واستاذه واتيه الشيخ في بلده والعلامة المعتمد على
العصمة في اعداد صلوة الله عليهم ملاذ هذا العصر ودامه وقوام هذا الامر ولجنابه سيدنا ومولانا السيد محمد المهدي
اطال الله ايام حيوته ونفعنا من بركاته يذهب الى التحريم فيهما فاحببت ان اكتب ما ذكر في هذه المسئلة من
الشهرة والاقوال والاجماعات واورد جميع ما كتبه في الوافي ولبوس بما فيها من الروايات فوقفت
له ذلك وقلت له اني الان في شغل عما هنالك ثم انه حرسه الله راجع الامر مرددا وعاود
القول موكدا فامتثلت امره الشريف كتطيرها على ما في من القصور والتقصير فجاءت هذه الرسالة
ببركاته على نهج السداد وفوق ما اراد حيث اني قد استوفيت فيها الكلام وكشفت عن وجه تحقيقها
نقاب الابهام وحططت اطراف المرام من التحقيق والنقض والابرام على وجه لم اجد من سبقني اليه
وما توفيقي الا بالله وما توكلي الا عليه وقد رايت ان اجمع اولا الاقوال في العصيرين
المذكورين وقبل الاستدلال للفريقين اذكر مقدمة في المباني التي تم بها الاستدلال وينرفع
بها الاشكال وتكلم بها اخبار الآل صلى الله عليهم ما لمع آل

ولنبدأ

ولنبدأ اولا بعصير التمر فنقول المشهور حليته اذا غلى ولم يبلغ كما انه المسكر كما في صدد غاية المرام
وشرح مجمع البرهان وموضعين من رياض المسائل وفي الكفاية انه الاشهر وفي الحدائق انه المشهور بل كاد
يكون اجماعا فانا لم نقف على قائل بالتحريم ممن تقدم من الاصحاب رضوان الله عليهم وانما حدث القول
بذلك في هذه الاعصار المتاخرة والاستاد قد نشر القول بالخلاف سمعته منه مشافهة فما نقله في
عنه من التحريم كان من اشتباهه نعم كان حرسه الله تعالى يتامل في الزبيبي وحكى في رسالة مولانا ابي الحسن
ورياض المسائل نقل عدم الخلاف في حليته عن بعض الاصحاب ونقل مولانا ابو الحسن في رسالته
الفقهية حكاية الاجماع عن بعضهم عن بعض الفضلاء على ذلك فمولانا ابو الحسن تارة ناقل حكاية عدم الخلاف
وتارة ناقل حكاية نقل الاجماع عن بعض الفضلاء وسياتي نقله الفاضل عن بعض الاصحاب تنظيرها وعدم الخلاف
من عبارة المسالك والاستاد حرسه الله تعالى نقل حكاية الاجماع عن بعضهم وفي المقاصد العلية الظاهر ان من حكم
بنجاسة العصير شرط فيه مجموع الامرين الغليان والاشتداد وحكم بتحريمه في بعض والفتوى معلق
على مجرد الغليان والظاهر ان بين الوصفين زمانا متحققا فهذا لحكم بالغليان والتنجيس الا ان
يشتد ثم قال ولا يلحق به عصير التمر وغيره اصلا ما عدا الزبيب على اصح القولين للاصل
وضعف متمسك القائل بالالحاق ومثله في ذلك كله قال في فوائد القواعد من دون تفاوت
اصلا فهذان اجماعان ظاهران في عدم الالحاق بالحرمة اصلا وان علله بالشدة وفي الخلاف
ان صاحب الصواعق ان النبيذ الحرام من التمر والزبيب اذا كان حلوا غير مسكر لا بأس بشربه
دعوى الاجماع وياتي عبارته تماما وكذا ذلك عبارة المبسوط حيث قال فيه عندنا لا باس بشربها
برمتها الا ان عبارة الخلاف اظهر في الحكم والاجماع وفي رياض ... ان ظاهر الدروس عدم وجود
القائل فيه بالحرمة لانه نسب ... الى بعض الاصحاب بل نقل المخالف وانما ظاهره
نسبته المخالف الى رواية عمار قلت فيما استظهره نظر على ان مولانا ابا الحسن والاستاد دام
حراسته استظهرا من هذه العبارة وجود المخالف وعدم الشهرة وقلة القائل والانصاف

ان غاية ما دل عليه هو تنبيها والتصريح الى بعض الاصحاب وهذا لا يستلزم ان البعض الآخر قائل بالتحريم
بل الظاهر ان مراده ان البعض الآخر لم يصرح بشيء نفياً واثباتاً وان كلامه هذا ربما يشعر بالتوقف
وقال في رياض المسائل ان عبارة المسالك في الاطعمة والاشربة ظاهرة في عدم وجود المخالف حيث
انه حكى الخلاف عن بعض الاصحاب في الزبيبي خاصة ولم يشر اليه في التمري بالكلية قلت نعم
فيه نوع ظهور في الجملة وقد سبقه الى استظهار ذلك من المسالك بعض الفضلاء الكاشانية مولانا محمد محسن
ثم قال في رياض المسائل وربما كان عدم الخلاف ظاهراً من المحقق الشيخ علي في شرح القواعد حيث حكم
مطلقاً مع تصريحهما بانه لا يحرم العصير من الزبيب وان غلا على الاقوى فلو وجد لها مرتبة بالتحريم
لالحقاه بالزبيب قلت وينبغي ان يقول وكذا [illegible] فانه لم ينقل فيه في عصير التمر
خلافاً وعليه جرى [illegible] الشرائع والقواعد والتحرير والارشاد وشرحه لفخر الاسلام مع ما [illegible] والتنقيح
وشرحه للشهيد [illegible] والايضاح والمهذب البارع والتنقيح وغاية المرام والمسالك ومجمع البرهان و
الكفاية [illegible] والمفاتيح [illegible] القواعد وطهارة الروض ومجمع البرهان [illegible] واطعمة المهذب
[illegible] وغاية المرام والمسالك ومجمع البرهان والكفاية والمفاتيح ورياض المسائل [illegible]
الذهنية [illegible] الروضة [illegible] ذلك من عبارة النهاية والمبسوط والوسيلة ولا سيما الخلاف
[illegible] اقول ان ذلك قد يلوح من عبارة السرائر في الحدود [illegible] نقل عنه العبارات برمتها
وفي حواشي الشهيد على القواعد في الحدود ان المنقول عدم التحريم فان كان مراده ان المنقول عن الاصحاب
فهو كحكاية الاجماع ولا اقل من الاشعار به وان كان المراد المنقول عن الائمة الاطهار صلوات الله عليهم
فهو اختيار منه لذلك فتأمل وقد سمعت ما في المقاصد العلية وفوائد القواعد من [illegible] ان
الاكل وعدم التحريم ظاهر كل من لم يلحقه في النجاسة بالعصير العنبي اذا غلا واشتد وهم جمهور الاصحاب فمن
لم يجد احداً الحقه به في النجاسة نقلت الاجماعات عن كثير على طهارة ذلك وقد
استوفينا الكلام في ذلك في مفتاح الكرامة وقد انكر الاستاد [illegible] في رسالته
تحقق الشهرة ولما اطلع [illegible] على [illegible] قال وانما استند في ذلك الى الظاهر

[illegible]

الفقيه والى ما ظنه انه يظهر من الكليني والى التردد في حدود الشرائع والقواعد والى عبارة الدروس والى ما نقل
عن العلامة في جواب مسائل آل زهرة والى خلاف [illegible] في المفاتيح ويأتي الكلام في ذلك كله
مع ان صريح المفاتيح كما سمعت الحل وذكر ذلك في موضعين كما عرفت وقد سمعت حال عبارة
الدروس ولم يظفر بعبارة السرائر ونحوها مما عدل عنها الى هذه المتمسكات ونعلم ان الكلام انما هو
فيما اذا لم ينش من قبل نفسه واما اذا نش فذلك شيء آخر يأتي الكلام فيه وفي النهاية لا بأس بشرب
النبيذ غير المسكر وهو ان ينقع التمر والزبيب ثم يشرب وهو حلو قبل ان يتغير وفي الوسيلة
وان كان نبيذاً وهو ان يطرح شيئاً من التمر والزبيب في الماء فان تغير كان في حكم الخمر
وان لم يتغير جاز شربه والتوضؤ به ما لم يسلبه اطلاق اسم الماء وهاتان كما ترى ظاهرتان
في الحل اذا لم يتغير بالنشيش من قبل نفسه فالنظر فيهما الى ان تحريمه انما هو للنشيش وكذا نقول
لما سيأتي ولو كان يحرم بمجرد الغليان بالنار لكان التحريم بمجرد النشيش لذكراه كما ذكرا النشيش ولان
[illegible] عن ذلك قلنا انهما ظاهرتان لمكان الاطلاق في الحل وان [illegible] تغير الى حالة
السكر وفي الخلاف نبيذ الخليطين وهو ما عمل من نوعين تمر وزبيب او تمر وبسر اذا كان
حلواً غير مسكر غير مكروه [illegible] اصحابنا نصوا عليه وقالوا لا بأس بشربه اذا لم
يكن مسكراً ونهي النبي صلى الله عليه عن الخليطين محمله على ما اذا كان مسكراً او يكون نهي تحريم وفي المبسوط
كل ما يعمل من شيئين يسمى خليطين ونهي عن ذلك نهي كراهة اذا كان حلواً عند قوم وعند آخرين
لا بأس بشرب الخليطين وهو الصحيح عندنا وهاتان العبارتان ظاهرتان في الحل ان بقيتا على
اطلاقهما ولم نقل ان المراد منهما ما لم ينش بنفسه وكان ظاهرهما الاجماع وان قيدتا بعدم
الغليان وقلنا ان المراد بقاؤه على الحلاوة ان لا ينش بنفسه قلنا [illegible] في عبارة النهاية [illegible]
ويلوح من الخلاف [illegible] من عبارة المبسوط انها مقيدة بعدم الغليان لانه حلها في مقابلة
كلام ابن الجنيد [illegible] نقله عنه [illegible] كلام الصدوق لكن في حدود السرائر بعد ان [illegible] الخليطين
كما ذكر قال ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك نهي كراهة اذا كان قبل ان يشتد انتهى

فان كان المراد بقوله قبل ان يشتد قبل ان يسكر فان علم ان كان موافقا للمشهور والمخالف
الا في نفي الباس وان كان المراد قبل ان يشتد الاشتداد الناشي عن النشيش من قبل نفسه فالبناء
لوجه الكراهة بل مع كل حال هو مطابق الادلة مع الاول مرجعه في الجملة وكما هو ان هذه العبارات الاربع
اما ان يكون الغرض منها بيان انه بمجرد الغليان بالنار اذا لم يسكر لم يحرم او بيان انه يحرم بمجرد النشيش
من قبل نفسه ويأتي بيان معنى النشيش والاشتداد والغليان في المقنع والنهاية والمهذب والوسيلة ان
ما غلى بنفسه يطهر بالتخلل وما غلى بالنار يطهر بذهاب الثلثين وظاهرها الحصر وجمع في كشف اللثام تنزيل كلام
العلامة ومن يعيد عليه وقريب من ذلك العبارة الاخيرة منه يعلم ان كل عصير حرام او لا ثم يعصر فلذا كما نقله في
كشف اللثام عن بعضهم فمع هذا ينبغي ان يتوقف في الحكم حتى يقطع بصيرورته خلا فتدبر واما تردد المحقق والعلامة
في حدود الشرائع والقواعد فلا دليل على وجه كالخلاف كما ظنه الاستاد ادام الله تعالى وغيره وكذا قول المحقق بعد
ذلك الاشبه الحل وقول العلامة الاقرب الحل لان التردد مما يكون لتعارض الامارات والاحتمالات حرمه الله قوال
على انه قد بين وجه التردد في كنز الفوائد والايضاح والمسالك وكشف اللثام فمن حمل اشارته الى خلاف فلو
كان هناك مخالف في القدماء لاشار اليه الفاضلان الخبيران بمرادهما وهما الفاضل العميدي وفخر الاسلام
وهذا من نحو ما ليشير الى ان من يستظهر منه الخلاف فلم يستظهره منه او لم يعتد به ومن العجيب انهم لم يطلعوا
عليه قالوا في بيان وجه التردد في التمر فانه يسمى نبيذا والنبيذ حرام ثم منعوا الصغرى والكبرى ومن ان
الاصل الاباحة ولزوم الحرج وقال في وجهه في الايضاح في الزبيب من ان ماهيته باقية العنب ومن
الاصل ولزوم الحرج وهذا الاخير كما ترى ويأتي بيان الحق في ذلك والغرض الان بيان ان قول الفاضل
العميدي قال في بيان التردد فيهما وجه الاحتمال الغليان فيهما كالعصير فيكون حراما ومن ورود النص فيه
دونهما واما قول المحقق الاشبه فلا يدل على الخلاف ايضا لان مراده بالاشبه كما في المهذب البارع
ما كان مستندا الى ترجيح التمسك بالظاهر والادلة بمطابق ظاهر النقول فكل حكم مستفاد من لفظ عام
او مطلق او استصحاب يكون الاشبه بالاصول هذا تمام نقل الاقوال في ذلك واما التحريم فالمصرح به
الاستاد ادام الله حراسته ومولانا ملا ابو الحسن والشيخ سليمان بن عبد الله البحراني فيما نقل عنه وهو
ظاهر الفقيه حيث قال عند ذكر الوضوء بالتمر ما لفظه والنبيذ الذي يتوضأ به واحل شربه
هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي او ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة فلا بأس

او وقال في التحريم

دام ظله

ع

دام ظله ظاهره حرمته قلت وظاهره ايضا انه حرام وان كان حلوا لم يتغير بالنشيش وهو مخالف لنص صحيحا
كما سمعته من الخلاف ولذا المبسوط وقد سمعت كلام الاصحاب وقال في المختلف ظاهر كلام ابن الجنيد
يعطي المنع من شرب الخليطين وهو ما ينبذ فيه ثمرة الكرم والنخل وقبل الغليان والاشتداد لان يكون عذقا
واحدا فيه التمر والرطب فلا بأس به عنده انتهى وانت خبير بان كلام الكاتب انما هو في الخليطين
ولكان النهي عنه كما سمعت انفا وليس في اوله فلا الاخير التحديد الذي ذكره الصدوق فكان قول الصدوق
ما درك ذا اللحم الدال القائل انه اذا زاد على هذه المدة كعصير فيه التغيير والنشيش ولئن سلمنا فلا
نسلم حصول ذلك في البلدان الباردة او في ايام الشتاء كما يشير اليه قوله عليه السلام في خبر عمار
وان كان ايام الصيف فلا حاجة وقال الاستاد دام ظله والتحريم ظاهر الكليني في عقد باب لتحريم كل
وذكر الاخبار ... في باب الشتاء قلت ليس في هذا الباب للتمر ذكر وانما ذكر فيه الزبيب
نعم هو ظاهر الكليني في الوافي حيث قال في باب صفة الشراب الحلال وذكر خبر الكافي وعن التهذيب
في الصحيح وقال الاستاد ايضا وهو ظاهر فقهائنا كالشيخ وغيره حيث رووا ما دل بظاهره على
الحرمة في كتاب ولم يردوه ولا ... الاعتماد على ذلك قلت سيأتي الكلام في الاخبار التي يقال ان ظاهرها
الحرمة ثم انه قال دام ظله ثم ان الفقهاء المتقدمين على الفاضلين متفقون على الاتفاق والحرمة للعصير
والنبيذ اما في نظير ذلك منع على ... بخصوص العصير في التمري والزبيبي فقد عرفته واما في ... لم
يظهر منه التعرض لهما بعنوان الخصوص فتحقيق ان يكون ايضا هو قائلا بحرمتهما بل الظاهر انه قائل بذلك
بلا مخالفة انه لم يتعرض لتوجيه الاخبار بالكلية انتهى قلت هذا الاجماع لقول الفاضلين وغيرهما علما
ستعرف في معنى العصير والنبيذ واما على ما اراد منه في شموله لماء التمر والزبيب فغير مسلم ثم ان
دعواه عدم الخلاف في الاتفاق على الحرمة ... في ذلك الى احتمال ان من لم يتعرض لذلك
قائل بذلك ثم انتظاما لظفيه منه فكان الاخبار التي ستعرف المراد منها في غاية الغرابة فمن مثله ثم ان
من يستظهر منه ذلك على الخصوص وهو الصدوق فقد عرفت حال كلامه نعم التحريم ظاهر ... البحراني
في باب الاطعمة في اخر كلامه ويأتي نقله بتمامه وظاهر الكلام صريحه في الوسائل وقد يلوح ذلك
منه في الهداية وفي المفاتيح ومجمع البرهان في التمري والزبيبي قولان وفي مجمع البرهان كتب ...

الذكرى القول بنجاسة عصيره اذا غلا مع انه في الذكرى نفى الدليل على نجاسة عصير العنب فضلاً
عن التمر وسيأتي في الكلام مع الزبيب نقل عبارة الذكرى برمتها وقد يتوهم من عبارة كنز العرفان
الاجماع على حرمة عصير التمر حيث قال الخمر في الاصل مصدر بمعنى خمره اذا ستره سمي به عصير
العنب والتمر اذا غلا واشتد لانه يخمر العقل اي يستره كما سمي سكراً لانه يسكره اي يحجزه
وهو حرام اجماعاً مطلقاً وكذا كل مسكر في حكمه ولذا كل مسكر في الحكم وان لم يسكر قليله عندنا انتهى كلامه
ما اذا بلغ الاسكار كما هو صريح قوله لانه يخمر العقل اي يستره الى آخره ومراده انه لا خلاف في انه لا فرق
في حرمته بين ان يشرب منه قليلاً او كثيراً وانه لا فرق في ذلك بين الاشربة التي يتعقبها الاسكار
او لا ولا فرق بين ان يسكر كل احد او بعضاً دون البعض كما يشير الى ذلك لفظه فلا دفعه تحقيقه
لكنه لم يتفق على وجهه ولو ظفر المحرمون بهذا الاجماع لطال بحثنا وعظم النزاع ولو كان هذا الاجماع
ظاهراً في مذهب الخصم كما يشير اليه قوله اذا غلا واشتد ان الغليان لم يرد بالاسكار المسكر لم ...
لما صح من مدعيه مخالفته وعلمه تحليله كما عرفت واما عبارة السرائر في الاطعمة فلا يفهم منها انما عصير
العنب فلا بأس بشربه ما لم يلحقه النشيش بنفسه فان لحقه طبخ قبل نشيشه حتى يذهب ثلثاه
ويبقى ثلثه حل شربه بل ... الباقي وبيعه فان لم يذهب ثلثاه وبقي ثلثه كان ذلك حراماً
وكذلك القول فيما ينبذ من التمر في الماء او يعتصر من الاجسام من الاعتصار في جواز شربه
ما لم يتغير فان تغير بالنشيش لم يشرب انتهى وكلامه هذا صريح في التحريم اذا نش وبقي
نقول به كما سيأتي بيانه ولم يتعرض له اذا غلا بالنار ولم يسكر ولم يذهب ثلثاه كما
تعرض لذلك في عصير العنب من قد يعطي عبارته نفي الجواز ومفهوم المقابلة انه اذا غلا
بالنار ولم يسكر ولم يذهب ثلثاه لم يجز حلاله فتأمل لكنه قال ايضاً النبيذ اسم مشترك
لما قد يشرب من الماء المنبوذ فيه تمر النخل وعنبه فقد حلول الشدة فيه وهو الحق والاقوى على
ما دخلته الشدة من ذلك او نبذ على عكر والعكر بقية الخمر في الاناء كما الحقه عندهم بنبيذ
عليها محرماً ولا في الدلالة تحليل النبيذ فهو في الحالة الاولى ... ورد في التحريم فانما
هو في الحالة الثانية التي يتغير فيها ويحرم بما حله من الشدة والسكر والعكر او ضارية الاناء به بحرمه
او بحرم تحليله

وعليه وغيره الكنز

٥

وعليه وغير ذلك من الكتاب بتحريمه انتهى وهذه العبارة ظاهرة في تحريمه بالغليان اذ لا يراد الغليان من قبل نفسه
للاجماع آنفاً ثم قال ولا اختار ان ينبذ للشرب كما كان الا في اسقية الادم التي تحل عليها ثم توكى وان اوسترها فقد قيل
ان لهذه الاشياء تنبذ الا لنبيذ ... في اسقية وانه ان لحقه نشيش اخرجه الى كونه خمراً انتهى وكونه هذه العبارة
نقلها في المختلف عن ابن الجنيد وعبارته الاولى التقى ان عصير العنب اذا نش من قبل نفسه يحرم وان لحقه
طبخ بعد ذلك اذهب ثلثيه والعن ثلثه للطبيخ انتهى فمن فهم سيأتي في بيان حال العصير عنه المنشيش
وفي اطعمة النهاية والوسيلة وباب من الشرائع والقواعد والمعتمد غيرها بحرم العصير اذا غلا من قدورات هذه العبارة
في كتب كثيرة في النهاية المعتبرة ان حرمة العصير اذا غلا فعليه اجماع ونقلت حكاية الاجماع على حرمته وكانه
اذا غلا واشتد في مجمع البحرين والاستدلال بهذا الاجماع على الاقتصاد بالقولين لا نظم منه العبارة في ان الغليان
مبني على كون العصير حقيقة في عصير العنب خاصة وعدمه والظاهر الاول كما سيأتي تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى
ولنعلم ان هذا كله انما هو اذا لم ينش من قبل نفسه لطول المكث فاما اذا نش كذلك من قبل نفسه فالظاهر
تحريمه كما هو صريح السرائر كما سمعت وظاهر النهاية والمبسوط كذلك والوسيلة ومن المنقول عن الكافي
كما سمعت ذلك كله لا يستلزم الاسكار كما يستفاد من الاخبار كما سيأتي ولكنه لا يحرم والظاهر ان لعدم معلومه
استلزامه ... عدمه وينبه على ذلك ما في ابن ادريس حيث قال ولا يحرم المعتصر من الزبيب ما لم
يحصل فيه نشيش فيحرم طبيخ الزبيب على الاصح لانه بشيئه النشيش حال انتهى ولولا الفرق اي ...
ولعله ان ما لم يكن فيه حكمه بالتحريم مع حصول النشيش لاستعماله في موضعه صدر عبارته وعلمه بتعليق طبخه
العصير على نشيشه بالنشيش مع وجوه منه لعله فيه في الحكم المنقول الاخر فكان حكمه بالتحريم فيه لنشيشه وقت
كونه عصيراً من حقيقته فرد دون ما اذا الاسكار او ضرورته بالنشيش حقاً كما ذكره بعضهم ولو فصح ذلك
في الوسيلة في العصير التمري حيث قال فان كان عصيراً لم يخل اما غلا او لم يغل فان غلا لم يخل اما غلا
من قبل نفسه او بالنار فان غلى من قبل نفسه حتى يعود اعلاه اسفله حرم ويحل الا ان يصير خلا بنفسه
وكما صدر ان الظاهر لا تعرضوا الدليل حرمة النبيذ حال ظهور الاسكار وحال نشيشه من قبل نفسه للقول بالاسكار
خفيف فيهوا عليه ولو كان حراماً ما في عليه بالنار قبل الاسكار لكان اقتصر عليه والتعبير كما هو العموم
البلوى به والذي صرح به الاخبار كما سيأتي ان النبيذ على اوله يغل ان يسكر وهو حرام والا
لم يسكر فهو حلال وان الاسكار يقع فيه بما طول المكث في الاناء حتى يختمر ويصير مسكراً كما يشير

الى حدث السقاية في نبيذ الزبيب وقوله عليه السلام بعد ذكر ما كان الناس يصنعونه لكثرة غلظة الماء ان
هؤلاء قد تعدوا فلا تشربه يعني هؤلاء المستحلين لشرب النبيذ المسكر تعدوا في ارتكابهم في التمر والزبيب
الذي ينبذونه لطول مكثه في الاواني حتى صار مسكرا والبه يشير قوله عليه السلام في خبر حنان بن سدير
وكان يأمر الخادم فيغسل الاناء في كل ثلثة ايام لئلا يغتلم وانه عليه السلام لغة الاشتداد والمراد الكنا‌ية
عن بلوغ حد الاسكار وان هناك اخبارا آخر ظاهرة في ذلك كما مرّ وتارة بالغليان ووضع العكر
فيه فلو كان ثمة قسما آخر يكون محرما وهو مباح ولم يذكر باسمه في غير عصير العنب لنبهوا
عليه ووصلت الينا اخباره وما في الطعم في الخبر الذي تضمن نزاع ابليس مع آدم عليه السلام في النخل
وقد رأيت وعد طيب ان معنى النشيش والاشتداد لو قوعها في الاخبار سوكلام الاصحاب فالنشيش صوت
الغليان كما مر في طول الكتاب واما الاشتداد ففي الذكرى كانه الشدة المطربة وفي فوائد القواعد
انه القوام المنفك قطعا في الغليان وهو ان لا يكون بلا باد وفي جامع المقاصد والمدارك هو حصول الثخانة
المسببة عن مجرد الغليان وفي شرح الارشاد للفخر المستعمل المراد به عند الجمهور الشدة المطربة وعند ال
يصير اعلاه اسفله وتقذف بالزبد وقال في رسالة الرضاع الله تعالى حراسته ان هذا المعنى الذي رآه
الصدوق في رسالته وقال ان تقييده بحصول الثخانة غير ظاهر من الاصحاب وغير ظاهر المأخذ
وفي مجمع البحرين تقييده بالشدة او بصيرورته اعلاه اسفله هذا تمام الكلام في نقل الاقوال في عصير
التمر واما آنفا رأيت ما استدل عليه بالحل من الفريقين واما عصير الزبيب فالمشهور حليته
الى كان في حد وعاية المرام والبه مجمع البرهان ورياض المسائل وكذا الحق وفي الذخيرة انه مذهب
الاكثر وفي الكفاية انه الاشهر وهو صريح حد وشرح الشرايع والقواعد والارشاد وشرحه للفخر والسلام على نقد غير
والتلخيص وشرحه للفخر التمهيد والمفاتيح والتنقيح وعاية المرام والمسالك ومجمع البرهان والمفاتيح
وقضاء القواعد الشهيد وظاهر اللمعة والمهذب البارع وعاية المرام وجامع المقاصد والمسالك والروضة
ومجمع البرهان والكفاية ورياض المسائل وطهارة الروض ومجمع البرهان والذخيرة وكذلك
وهو ظاهر حدود الروضة وطهارة فوائد القواعد وحاشية المقاصد العلية وقد قيل انه ظاهر
كلام من لم يلحقه في النجاسة بالعصير العنبي اذا غلا واشتد وهم جمهورات فمن ذلك بناه في
مفتاح الكرامة على قواعد العلامة وبعض في طعمة المفاتيح انه مد في حليته وفي حدود

المهذب

6

المهذب البارع لا يحرم اذا الغى في طبيخ وغلا وكذلك قال العلامة في جواب مسائل السيد مهنا على
ما نقل وقد سمعت ما في الخلاف والمبسوط في الخليطين وما يظهر منها من دعوى الاجماع وسمعت ما
في النهاية والوسيلة وسمعت ما في الغنية وعرفت ان التحريم ظاهر ثقة الاسلام والكاتب في
الواقي حيث قال باب صفة الشراب الحلال وانما يدل على الحلية مذهب الكليني
وان التحريم ظاهر الطعمة والسرائر وما في رب وانه قد يلوح في الهداية وسمعت قول النجم الغفير
انه يحرم العصير اذا غلا واجماع المعتبر وغيره على ذلك وعرفت ان بعضهم من ذلك على كراهته
مبني على ان العصير ليس حقيقة في العنبي خاصة وان الظاهر خلافه كما مر وعرفت حال اجماع
كنز العرفان على انه لم يصرح فيه بالعصير الزبيبي الا انه قال لا يقال انه داخل في عصير العنب فانه
اذا حرم عصير التمر فالزبيبي اولى ولم يحرم الا بالتحريم في التمري وقال به في الزبيبي المولى الكبير
والشيخ سليمان البحراني وشيخنا الامام الله تعالى حراسته وقد سمعت ما ادعاه من عدم الريب في
اتفاق الفقهاء على التحريم وما استند اليه في ذلك من احتمال لفظ غير المتعرض له قائلين بعدم
ما دليله الاخبار الواردة في المقام والكتابة المشهورة مع انك علمت تحصيلها وسمعت ان قائلها خرج اعتقاد
ومع فخر الاسلام في الايضاح عن ابيه انه كان يجتنبه وقال الاستاذ حرسه الله تعالى انه بمال الى حلّه
وفي جواب مسائل ابن زهرة قال بتحريمه وسمعت ما في مجمع البرهان والمفاتيح المنافية قولان
وفي الدروس لا يحرم المعتصر من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش فيحل طبخه على الاصح لكن
تحليله بالشمس غالب وحرمه بعض مشايخنا المعاصرين وبعض فضلائه لما في رواية على وفي الدروس
الى الفقيه ما حكم بحرمته الفقيه وقال وفي رواية شاذة حل ما لم يكن بين محوله على القول والعمل ما لم
يتم فتح على ما اطلاقها الزبيب في علو انه ففي رواية صفوان حل الزبيب اذا انقع عدوة وشرب
بالعشي او نقع بالعشي وشرب غدوة انتهى ومنه الرواية تدل بمفهومها على تحريمه وفي
كشف اللثام عند قول العلامة ويلحق به العصير اذا غلا لعل منه الزبيبي لا التمري وفي مجمع البحرين
انه مطهر القول بنجاسته من الذكرى قلت في الذكرى لم يحكم بنجاسة العصير الا ابن حمزة
والمحقق وذكر ان العلامة تردد في النهاية ثم قال ولم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة ثم قال

ولا نص على نجاسة غير المسكر وهو منتف هنا نعم قال قبل ذلك ما لفظه لظهر منه القول بالنجاسة
ولم يتعرض فيها للزبيبي والتمري ولئن سلمنا انه يظهر منه فيها القول بالنجاسة في العصير فجماعة
الذكرى كغيرها من العبارات التي ذكرنا نجاسة العصير اذا غلى فلا وجه لتخصيصها بالذكر ومن العلامة
اطلق نجاسة العصير اذا غلى واشتد في جميع كتبه في كتاب الطهارة مع انه في طهارة مجمع البرهان
لا الذكرى نجاسة عصير العنب ولم ينسبها الى نجاسة عصير الزبيب ثم ان شيئا من ذلك لم يكن
نعم اختار في الالفية نجاسة العصير وتعجب منه في ذلك صاحب المدارك لا عترافه في الذكرى بالبيان
لعدم وقوفه على دليل يدل على نجاسته وان لم يصرح بها من الاصحاب فكثير واما المقدمة التي
ذكرها فيتبين الخوض في الاستدلال فانى في بيان المراد من العصير ففي مجمع البرهان في كتاب الاطعمة المراد
من العصير العصير العنبي لما يفهم من كلامهم ومن ظاهر الاخبار ولذا ما قال احد بالعموم الا ما اخرجه الدليل
ولا يستدل احد من العلماء بالتحريم بتلك العمومات ولا يستدل احد له بها فان العصير عندهم مخصوص
بالعنب بالوضع اللغوي وظاهرهم اظهار الاجماع منهم على ذلك وفي المهذب البارع قد سموا ما اتخذ
من التمر نبيذا ومن الزبيب نقيعا ومن البسر فضيخا ومن العسل بتعا وقال قبل ذلك ان اسم
الخمر حقيقة في عصير العنب وكلامه وان لم يكن نصا في المراد لكن فيه نوع ستيعبها فافهم وقال
في الذخيرة كما يصل بعد تتبع الاخبار وكلام الاصحاب شيوع استعمال العصير بما يختص بالعنب
وقال المولى ابو الحسن ان جماعة من اصحاب ادعوا ان العصير حقيقة شرعية او عرفية في عصير
العنب خاصة وفي كشف اللثام ان تقييد العصير بالعنبي هو المشهور ابى الى خبر وان اطلق الاكثر
يعني قالوا ينجس العصير اذا غلى واشتد او اذا غلا كما نبه على ذلك في كتاب الطهارة وفي
رياض المسائل نسبته الى ظاهر الاصحاب وقال ايضا ان المتبادر في النصوص كون العصير في
عرفهم عليهم السلام ما يؤخذ من العنب خاصة ونقل الاستاد ادام الله تعالى في رسالة عن كشف الفضلاء
انه قال ان العصير حقيقة في العنبي عند الفقهاء وقال الاستاد العلامة المطهر الشيخ حفظه الله
فيما كتب في حواشي القواعد بخطه الشريف في مجمع البحرين واكثر كتب اللغة تفسير العصير بالعنبي
وقال في الحدائق استفاض من اخبار اهل العصمة صلوات الله وسلامه عليهم ان العصير في عرفهم

عليهم السلام

٧

عليهم السلام اسم لما يؤخذ من العنب خاصة وان ما يؤخذ من التمر انما يسمى بالنبيذ وما يؤخذ من الزبيب
فيسمى بالنقيع وربما اطلق النبيذ ايضا على ماء الزبيب قال وبهذا صرح الاكثر بل عليه كلام
الكل فان العصير انما يطلق على الاجسام التي فيها مائية لا تستخرج الا بعصرها كالعنب مثلا والرمان
والبطيخ ونحوه ونحو ذلك واما الاجسام التي فيها حلاوة او حموضة ويراد استخراج حلاوتها او حموضتها
بالماء مثل التمر والزبيب والسماق والزرشك ونحوها فانما يستخرج ما فيها من الحلاوة والحموضة انما
بنبذها في الماء او نقعها فيه زمانا يخرج حلاوتها او حموضتها الى الماء او انها تمرس في الماء من اول الامر
من غير نقع او انها تغلى بالماء لاجل ذلك والمعول عليه في الصدر الاول انما هو النبذ في الماء او النقع
فيه كما صرحت به الاخبار وهذا ظاهر شهد به الوجدان في جميع البلدان وبهذا ايضا صرح كلام
اهل اللغة انتهى وقال في مجمع البحرين العصير لغة يعني ما عصر اللبان قال لا يقال العصير لغة او عرفا
او شرعا الا على العنبي كما قيل في قوله تعالى اني اراني اعصر خمرا انتهى ولكن نقول ان عبارات
الاصحاب فيه تسميتها ما اخذ من الزبيب والتمر عصيرا لكن من اعطى النظر حقه ظهر عليه
ان ذلك من باب المجاز لا حقيقة كلامه وانه حقيقة في العنب خاصة وذلك لان كتب المتقدمين
قد عبر فيها العصير بنبيذ التمر والزبيب وذلك لانه قد ذكر فيها العصير وانه يحرم بالغليان
وذكروا فيها بعد ذلك ان النبيذ غير المسكر لا بأس به وهو ان ينقع التمر او الزبيب
ثم يشرب قبل ان يتغير وان المسكر حرام وقد وقع مثل ذلك في النهاية والمبسوط والخلاف والوسيلة
والسرائر وغيرها من كتب من سبقنا من المتقدمين على عصرهم واما المتأخرون وان طفحت عباراتهم
بذلك لكنا وجدناهم اطلقوا العصير واراد وابه العنبي قطعا قال المحقق في المعتبر اما تحريم العصير
فعليه اجماع اصحابنا ولو كان التمري والزبيبي مشمولين لهذا الاطلاق لما صح منه الحكم
في الشرائع بحليتهما ولو كان مرادهم من اطلاق الاصحاب للعصير لكانت حرمتهما مع الغليان
اجماعية من ضرورة من المذهب لان عبارات الاصحاب الا ما قل والاخبار ناطقة
بحرمة العصير اذا غلى واشتد ولم يذهب الى ذلك احد والاجماعات المذكورة ايضا مصرحة من
المتأخرين منها اجماع المعتبر الذي سمعته واجماع مجمع البحرين واطلاق العلامة في جميع كتبه في

الطهارة نجاسة العصير اذا غلى واشتد ولو كان الخمري لا خلاف في الاطلاق ما صح منه ذلك مع ادعا جماعة الاجماع على طهارة
كما سمعت وقد قال الشيخ جميع من تأخر عنه الا من شذ ان مراده العنبي لا التمري ولا الزبيبي كما بينا ذلك في مفتاح الكرامة
واما صح منه في القواعد والارشاد والتحرير في كلام الكلية لا دليل نجس حرام على انه ايضا قد صرح في هذه الكتب وفي التذكرة
بان العصير اذا غلى واشتد كان حراما حتى الان يذهب ثلثاه مضافا الى ما رواه من تصريح العلماء واجماع العبرة بتحققه
الاخبار بحرمة العصير اذا غلى واشتد ولذلك كما في الشبهة الى ولعله ابن زهرة والشهيد وغيرهم وكما صحل ان تتبع
ما قطع كلامهم ومطاوي عبارتهم يرى انه صاحب على القطع بانهم حيث يطلقون العصير انما يريدون العنبي وقد سمعت
ما في مجمع البرهان وغيره نعم قد يلوح من في الافصاح ان عصير الزبيب يطلق عليه اسم العصير حيث قال في عصير
والدعم فارسي من ان ماهيته ماهية العنب وغير الاصل فالحرج انتهى وقضيته كالا الحقيقة ان يكون عصيرا
خبر بان المراد ان اصل ماهيته قبل كانت ماهية العنب لانه ماهيته الان ماهية العنب بها حقيقة من جهة
المحكم لغة ولغة كذلك فذلك كما العرف ولو القينا الانتزاع على ظاهره صح ان تقال ان ماهيته ليس
ماهية العنب [illegible] على ذلك ان افضل الحديث لم يحط ذلك في حديثه نظر في حينه كما سمعت انفا وقال في
في الدروس والروض وايضا كذلك ان الزبيب فارجع مسمى العنب واسلام قال في الروضة وغيره وعليه علم انه حقيقة
في المعنى خاصة عند الفقهاء فالواجب ان يحيط كلام اهل اللغة فان كان كذلك وجب تنزيل الاخبار على ذلك
وما خالف فيه خلاف ذلك وما هو الا خبر واحد وهو خبر عبد الله بن سنان المسوق بكل قول او لطرح وبالجملة ولو
بوجه قريب عليه تمام من الخبر ولو ان كلام اهل اللغة مخالفا لذلك بان كان العصير عندهم مثلا لكل عصير
ملحوظا فيه المعنى الوصفي كان حقيقة شرعية في المعنى خاصة لانه من المعلوم ان الشارع لم يرد ان كل عصير
فهو حرام المخالفة الضرورية فيكون كما نزع [illegible] بعد الضرورة اضعاف الاحتمال ان في الماء الدواء ونحوه حلى
اختلاف القولين فقد ابه ان يكون ارادا احدهما حقيقة نعت لطلق ولا قرينة وجب ثبت انه حقيقة
عرفية عند الفقهاء في احدهما وهو الواحد كان كذلك عند الشارع لذلك ذلك بها المعيار في اثبات الحقيقي
الشرعية ولا شك انه يلزم من ذلك ان كل حقيقة عرفية عند الفقهاء الا حقيقة شرعية مع ان الواقع ليس
كذلك بل العكس هو الصحيح لانه نقول المراد انه لا نعلم ان الشارع استعمل لفظا في معنى جديد قطعا لكن
لم ندر بذا المعنى الجديد هو هذا الواحد اي المعنى ام ذاك ننظر الى ما اصطلح عليه الفقهاء فان كان هو الواحد
كان ذلك دليلا على ان مراد الشارع هو الواحد كان كما اصطلحوا عليه من [illegible] مثلا كان ذلك
مراد الشارع فليلحظ هذا فانه من انواع التحقيقات فنقول قال في مجمع البحرين في مادة عصر والعصير من العنب

لفظ

لفظ عصرت العنب عصرا من باب ضرب استخرجت ماءه واسم الماء العصير فعيل بمعنى مفعول وقال في مادة نقع
والنقيع شراب يتخذ من زبيب ينقع في الماء من غير طبخ وقال في مادة نبذ والنبيذ ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل
والحنطة والشعير ونحو ذلك انتهى وقال في القاموس في مادة عصر عصر العنب ونحوه يعصره فهو معصور وعصير استخرج ماءه فاعتصره الى
ان قال والمعصر بالعصر فيه العنب وقال في مادة نقع والنقيع البئر الكثيرة الماء والجمع انقعة وشراب من
زبيب او كل ما ينقع تمرا او زبيبا او غيرهما انتهى وقال في مادة نبذ النبيذ الملقى وما نبذ من عصير ونحوه وقال
في النهاية على ما نقلت وفي حديث الكرم تتخذونه زبيبا تنقعونه اي تخلطونه بالماء ليصير شرابا الى ان قال
والنقيع شراب يتخذ من زبيب او غيره ينقع في الماء من غير طبخ انتهى وقال الفيومي في المصباح المنير في مادة
عصر عصرت العنب ونحوه عصرا من باب ضرب استخرجت ماءه وقال في مادة نقع نقعت الدواء وغيره
القاء تركته في الماء حتى انقع الى ان قال ويطلق مع الشراب المتخذ من ذلك فيقال هو نقيع تمر او زبيب
الا انه ترك في الماء حتى ينقع من غير طبخ وقال في مادة نبذ نبذته نبذا من باب ضرب القيته الى ان قال ومنه
سمي النبيذ لانه ينبذ اي يترك حتى يشتد وقال في باب [illegible] مرثت التمر مرثا من باب قتل والمثه
في الماء حتى تتحلل اجزاؤه انتهى وقال في الصحاح في مادة عصر وعصرت العنب وغيره فالعصير والمعصور ونقل فيه
عن ابي الغوث ان المراد لقوله سبحانه وتعالى يغاث الناس وفيه يعصرون يتخلصون من عصر العنب وقال
في مادة نبذ النبيذ واحد الانبذة وقال الزمخشري في اساس البلاغة في مادة عصر كل نفس طريقه عصرها
الى ان قال ونزع عصارة العنب وعصاره ثم استدل بقول الاخطل وقال في مادة نبذ نبذ النبيذ
وهو ان يلقى التمر في الجرة وغيره والانبذة التمر المنبولة انتهى هذا ما حضرني من كلام اهل اللغة فالجمع
كما تعلمه لكلام الدراس ظاهر في ان العصير حقيقة في العنبي وتاكيد في ان النقيع خاص بالزبيب حقيقة
فيه وما عدا المجمع ليس بمعارض له واما قاموس العنب ونحوه وغيره فانما هو البيان مادة عصر نعم لو كان فيها
ان العصير ليس خاصا بالعنب كان معارضا وليس فليس هذا لو كان فيها ان العصير يشمل العنب وغيره
لعلنا انه غير معارض [illegible] لو كان هذا البيان معنى الوصفي وان ما في المجمع حقيقة فمن ثم الخط هو في المجمع
الاتفاق على الفرق بين العنبي والتمري في الاسامي حيث جعلوا ما يتخذ من الاول اسما للعنب
وكونه عصيرا وما يتخذ من التمر والزبيب وكونه نقيعا ونبيذا وهذا ما يحكم به العرف كما هو عليه كذلك
وعلى كل حال فليس في كلام اهل اللغة تصريح او ظهور بان عصير [illegible] من ان لفظ العصير حقيقة في الاعم [illegible] كذلك
في التمر والزبيب والعنب فكلامه غير موافق للغة والعرف عام ولا خاص فكيف ينزل عليه كلام

لشرع واما ما عن المختار رضي الله بانا ان سلمنا اعتمادا على ما في المجمع لعدم منافات الكتب الاخر له وتخصيصا بالعرف
الفقهاء وقلنا انه حقيقة لغوية لكن قد يقدح في ذلك ما في لغة العرف العام له وان سلمنا اعراضنا عن لعدم
تصريح الكتب الاخر بذلك ومخالفته لعرف العام وقلنا انه حقيقة شرعية وبهذا اوردنا في ذلك اشكال
وقد اورد الاستاد ايده الله تعالى ان بعض الفضلاء قال ان العصير حقيقة في العنبي لاشتراك اهل اللغة لتعارف
اطلاقه على التمري والزبيبي لتعارف اطلاقه على العنبي واخرجه ما ايده الله تعالى وايده بعدم معهودية اطلاقه
على غير الشامل وبانه لو كان مختصا بالعنبي لما كان للفظ كل عصير في الاخبار مناسبة ولما كان لاضافته
الى العنب مناسبة ثم قال ولو قيد ان المعنى الاسمي غير ثابت فالحمل على الاخبار على المطلوب في غاية الوضوح
انتهى قلت لعل المراد ببعض الفضلاء مولانا ابو الحسن وقد عرفت ان من هو اطول باعا واكثر اطلاعا من الفاضل
المذكور فهم من الاخبار واقوال الاصحاب خلاف ذلك ثم ان هذا الفاضل نقل عن جماعة من الاصحاب التنصيص
على انه اما حقيقة شرعية او عرفية في العنبي خاصة وهذا التعارف الذي ادعاه ليس في اللغة ولا في العرف العام
ولا عرف الفقهاء الا عرف وما نطقت به عباراتهم من استعمالهم كيف حملوه على المجاز العلم بالمعنى الحقيقي
عندهم كما ترد ما اتى به الاستاد ايده الله تعالى من انه لم يعهد اطلاقه على غير الشامل فان اراد انه لم يعهد اطلاقه على
غيره في اللغة فقد عرفت كلام اهل اللغة وان اراد في العرف العام فقد عرفت ان اهل العرف يسمون كل ما
يتخذ من الاجسام المائية عصيرا وان اراد في عرف الفقهاء فالظاهر انه حق لكن يعلم ان اطلاقه على الشامل
منها مجاز وعلى واحد حقيقة واما قوله حرسه الله تعالى لو كان مختصا بالعنبي لما كان للفظ كل وراي في
الاخبار مناسبة فالظاهر انه تبع فيه مولانا ابا الحسن وما تبع صحيحا قال في الاستدلال على التحريم في العصيرين
المذكورين يدل على ذلك صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عصير اصابته النار
فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه قال وروى الشيخ في الحسن عنه عليه السلام اي عصير اصابته النار
فهو حرام وكلمتا كل واي صريحتان في العموم فمقتضاهما تحريم الزبيبي والتمري اللذان يجب كون العصير حملها
المذكور حقيقة شرعية او عرفية كما ادعاه جماعة انتهى ولكن نقول ان ما ذكره من رواية ابن سنان التي
روايتين احدهما صحيحة والاخرى حسنة وان احدهما بلفظ كل والاخرى بلفظ اي لا وجود له في الاخبار
والموجود فيها رواية واحدة وهي الاولى وهي صحيحة في التهذيب حسنة في الكافي واما ما نسبه [illegible]
من الواو ولا الواو [illegible] اما المستور لكل فالجواب عنه بوجهين اما الاول فنقول ان المراد كل عصير
[illegible] اما لانه [illegible] ام لا عارف [illegible] اصابته النار فهو
حرام حتى يذهب ثلثاه ويدل على ان المراد بذلك الاخبار الواردة في هذا العصير [illegible]

وعلوم حلها

٩

لكنه [illegible] دار [illegible]

وعدم علمه بالفرق في عصرنا بين العارف وغيره وفي عصرنا بين من يستحق الحد ومن [illegible] وعنه ممن يشربه على النصف وكذا
بالنسبة الى المسلم وغيره فقد تم معنى الكلية وانتفى عنها الاشكال بالكلية واما الثاني فانه لو حمله على ان المراد كل
معصور لزم الحكم بتحريم كل ما عصر اذا غلا وهو مخالف للضرورة من الدين لاتفاق الامة على اباحة الاشربة [illegible]
العقاقير والادوية الى غير ذلك مما لا يحصى فان قال بتخصيص الكلية بالنصوص فالذي صرحت به انما هو [illegible] الاشياء
وما عداها يكون داخلا في العموم [illegible] لدلالته عليه [illegible] انه يكون كالخارج [illegible] فهو ممنوع عند جماعة
من المحققين ومثل هذا [illegible] قول الاستاد ادام الله تعالى حراسته لو قيد ان المعنى الاسمي غير ثابت [illegible] انك
قد عرفت ثبوته على انه لو لم يكن ثابتا لكان تحريمها [illegible] يكون ضروريا من المذهب فضلا عن ان يكون في غاية
الوضوح لبعض الاصحاب وورود الاخبار والاجماعات على تحريم العصير اذا غلا واما قوله ايده الله تعالى ولما كان لاضافته
الى العنب مناسبة ففيه انا انما نقول ان لفظ العصير بعرفنا حقيقة شرعية او لغوية في لفظ عصير على انه ما يلحق
لعدم ثبوت الحقيقة فيه من استعماله في معنى [illegible] مع القرينة والمنع انما هو مع عدمها والا فالصلوة حقيقة شرعية
وقد استعملت في الكتاب المجيد في الدعاء وكثيرا ما هو كذلك وقال الاستاد ادام الله ظله وتوهم بعض الفضلاء صحة استدلال
بالاخبار الدالة على ان الخمر في خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من
التمر على ان العصير مخصوص بالعنبي ولا شبهة في كونه غفلة لان العصير في هذه الاخبار مرادف للخمر فان الخمر
اسم لكل مسكر [illegible] العصير المشهور ان الخمر مختص بالعنب وما اخذ من غيره فانما هي مسكرات اخر في مقابلة الخمر
تلك الاخبار التي [illegible] انما هي خبران احدهما خبر عبد الرحمن بن الحجاج وخبر علي بن اسحاق الهاشمي [illegible]
ظاهرها في الدلالة على ذلك كما لا يخفى لظهور ان هناك اخبارا كثيرة ظاهرة الدلالة ايضا وهي الاخبار الواردة
في نزاع ابليس لعنه الله تعالى مع آدم ونوح على محمد وآله وعليهما الصلوة والسلام وان ذلك هو السبب في تحريم العصير
بعد غليانه وقد ذهب ثلثه وموردها العنب خاصة وهناك خبر آخر في النزاع بين ابليس وآدم [illegible]
[illegible] في الكلام فيه ان شاء الله وبيان صحة الدلالة في اكثر من الذي منع [illegible] الاستاد ادام ظله [illegible] العصير
[illegible] خبر لستة [illegible] محذوف [illegible] النقيع [illegible] وقوله عليه السلام من الكرم ومن الزبيب [illegible]
[illegible] في قوله والقاسم على [illegible] او حال فالدلالة على ذلك [illegible] وعلى ما ذكره من ان العصير مرادف
للخمر [illegible] اطراف الخبر [illegible] الاستدلال [illegible] بالمذكور [illegible]
في ان الخمر حقيقة في المتخذ من عصير العنب خاصة [illegible] خبر ابن الحجاج [illegible] صحيح [illegible] خبر علي بن اسحاق
الهاشمي فقد نص في بعضها صريحا على ان المتخذ من الزبيب خمر ومن التمر خمر ومن الحنطة خمر [illegible]

بعنوان كل مسكر خمر وفي بعضها ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر مضافاً الى الاخبار الواردة في الفقاع وتسميته خمراً
وفي القاموس الخمر ما اسكر من عصير العنب او عام والعموم اصح لانها حرمت وما بالمدينة خمر عنب الا قليل وعامة
الغريبين للهروي الخمر ما خامر العقل وهو المسكر من الشراب وفي المصباح المنير الخمر مؤنثة الى ان قال ويقال
هي اسم لكل مسكر وفي مجمع البحرين والخمر فيما اشتهر بينهم كل شراب مسكر ولا تختص بعصير العنب ثم نقل
كلام القاموس ثم قال ويشهد له ما روي عن الصادق عليه السلام وساق صحيح عبد الرحمن الحجاج الذي نحن فيه والعموم
هو الحق في المعتبر لكن الذي يظهر من تتبع كلام الاصحاب في الخمر والنجاسات والتجارة والاطعمة والاشربة
وكفارة وغيرها ان الخمر حقيقة في المتخذ من عصير العنب وهو الذي صرح به جماعة فرقوا بين الخمر والنبيذ
العلامة والمدارك والذخيرة وغيرهم حيث قسموا الحق في دعواه وبالجمهور ظاهر الاخبار الكثيرة وفي
المهذب البارع اعلم ان اسم الخمر حقيقة في عصير العنب بالاجماع واما غيره من الاشربة فقيل ان
الاطلاق عليها حقيقة وقيل مجاز [illegible] وهذا حديث [illegible] فاني قضيت به الاشربة كلها بالخمر [illegible]
سلمنا انها ليست كذلك ولكن ثم جاء في نزاع ابليس مع آدم ونوح عليهما السلام [illegible] وفي بعضها
اخبار ويؤيد ذلك ما ورد في جملة من اخبار العصير الذي يحرم بالغليان حتى يذهب ثلثاه من التعبير
عنه تارة بالعصير كما عرفت وتارة يعبر عنه بالطلاء وهو ما يطبخ من عصير العنب وتارة
يعبر عنه بالبختج وهو العصير من العنب المطبوخ واما خبر نزاع ابليس مع آدم عليه السلام في الخمر فالظاهر
منه انه مسوق لبيان العلة في تحريم المسكر من العنب ولهذا قال عليه السلام فاوحى الله الى آدم
ان العنب قد مسه عدوي وعدوك ابليس وقد حرمت عليك من عصيره الخمر ما خالطه
نفس ابليس فحرمت الخمر لان عدو الله ابليس مكر بحواء حتى نفخ [illegible] وكذا في عليه السلام بعد حكاية
بول ابليس في اصل الكرمة والنخلة قال فجرى الماء في عروقها من بول عدو الله فمن ثم يختمر العنب والتمر
فحرم الله على ذرية آدم كل مسكر ولا دلالة فيه ولكنه دلالة الى التحريم بمجرد على ان الخمر كما ذكر [illegible]
اختار عصير العنب الا ان الخبر ضعيف ثم تمام القول في معنى العصير ونقل الكلام في معنى النبيذ
فنقول الظاهر من الاصحاب في فروع العصير وهو لانه حقيقة في الشراب المختص ليس المسكر المعمول
من التمر واما ما في السرائر ولذا المبسوط والمهذب والوسيلة وغيرها كما سبق فهو من باب المجاز ولا ريب
ان ذلك استعمال في غير حقيقته في غير المعنى الوضعي لانه حمل في القرآن بالحرمة وكما سمعت
ورد به التحريم بالسؤال عن النبيذ فلو كان هذا المعروف عند الفقهاء وجهاً في اللغة لما [illegible]
ما يسمع عليه وقد انه معنى ثانياً لغوياً والله والذي في ذلك المعنى حقيقة شرعية بالتقريب المتقدم

١٠

في العصير وقد سمعت كلام اهل اللغة فالحق ما ذكرنا من ان الذي عليه كلمت بعض السؤال ايضاً فالجواب عنه بان الظاهر انه
الظاهر من غيرها انه كان حقيقة في ذلك المعنى ايضاً في ذلك العصر لان تبادر كون معنى في اطلاق الجواب الكلمة وما ذكر
الاقل المعروف عندهم انه حقيقة في الحرام المسكر ويبقى بيان ان النبيذ في عصرهم صلوات الله عليهم من اول الامر بعد وبيانه
انه لما اشتهر ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ بالنبيذ ومر شيء من ذلك في عنده كما انه والعامة حتى كان منهم
من العامة حلية النبيذ المسكر مع ذلك اشتهر عن اهل البيت عليهم السلام تحريمه ثابتاً كما صرح به الصفي ان كل
مسكر حرام وان النبيذ حرام وحيث قال الصادق عليه السلام ان الحكم التقية فيه احد السلطان والبيضة كانوا
صلوات الله عليهم يجيبونا في بعض الاحيان بانه حلال لكما لو ضع ما شاع منهم بانه حرام وان كل مسكر حرام وفي بعضها
ان النبيذ في الحقيقة هو الذي كان في عهد رسول الله وهو غير المسكر وان العامة تعدوا وقطعوا تحليل المسكر والامر الظاهر
ذلك في السمع على الحنفي حيث لم يعلموا ان موضع السمع كان مشتقاً ولنظيره ما علمناه من حديث التقية فعلى هذا يكون
النبيذ في عهده صلى الله عليه وآله حقيقة في غير المسكر ثم صار في عهد الصادقين عليهما السلام حقيقة في المسكر والظاهر
من الاخبار ان المدار في حرمته على المسكر وعدمه وان المسكر تارة يحصل بطول المكث حتى ينش ويصير كما يشير
اليه خبر خال وغيره في التقية وغيرها وتارة بالغليان بالنار ووضع العكر فيه كما في جملة من الاخبار ولو كان
ما غلى منه ولم يذهب ثلثاه حراماً لو جب التنبيه عليه في الاخبار الواردة في مقام الحاجة حتى بدليل ياء تأخير
البيان عن وقت الحاجة ويكون حمله في الافراد المسكرة لشهادة العرف والوجدان على اطلاقه مضافاً الى نص الاصحاب على حمله
وقال الكتب الاحكام اهل تعالى حرمته لنفسه في الروايات والعرف وكلام الفقهاء والمعتبر انه المسكر والظاهر من الاخبار
ايضاً ان له معنى مستقلاً بل دليله كما عرفت مقداره بالنسبة الى الماء ومقدار المكث وطول المدة وضده وزيادة
على النبيذ فيها دخلها وعدمها وقال ان منها اخبار ظاهرة في حصره في الحلال منه وان ما عداه حرام قال واعتقاد
الوضع الجديد في العصير بلا حجة كلام الفقهاء والاخبار تقتضي بذلك في النبيذ اذ هو اولى فالاولى بل يقتضي ان اللغة
الخمر الوضع الجديد وقال القياس الوارد في النصوص الدال على النبيذ مسكر وغير مسكر وغير المسكر قسيم للمراد
بالعرف في النبيذ فالمنع عنه وقد ذهب بعضهم مسكر لكن المسكر اسم لما هو مسكر في نفس الامر وعلم عنه
بانه مسكر فاسد لان الحكم خارج عن معناه ولذا انه اذا شك في قدر نفسه لطول المكث وشرط كلية علم المسكر
كما الظاهر بمخبره وذلك في الشرط المستلزم الشك في الشرط ثم قال ان احتمال السكر كاف في حرمته

كلام بعيث حمل الحمل في رواية وجماعة في حكم العلم واو ضعفه مقدار ما والاسلام اعظم حرمة من هذا الباب وقال كون العلم
بالنار فقد ذهب الثلثان غير مسكر عند مسلم اذ يجوز ان يكون مسكرا ضعيفا في مزاج غير الذي رقة ولو كان نادرا اذ
لعل كل ما يراد ان يشرب يكون لاجل مزاج النادر ومن جرب جميع الامزجة فوجد انه لا يحدث فيها سكر بالكلية
في شربه غاية الاكثار وان كان ادرجة ضعيفة التي كلامه فقد جمعناه في اطراف كلامه انه لم يذكر على هذا الترتيب
وما علم ان النبيذ حقيقة شرعية في معنى خاص على اشتراط القيود المذكورة وان الغالب انه ليس مسكرا ومحض السكر
كان انما يشرب لطول المكث من قبل نفسه وان احتمال السكر كاف في التحريم ولكن لا نقول اما ما ادعاه من ثبوت
الحقيقة الشرعية في المعنى المذكور المقيد بتلك القيود فكلية فلا نعرف ما هو من الاخبار لان المعروف عندهم ان
النبيذ حقيقة في المسكر كما سمعت وقد اعترف به هو حيث [illegible] تعالى ذلك كما سمعته وقد قال انه
انه الظاهر من الاخبار واذا لم يكن حقيقة عرفية عند الفقهاء لم يكن حقيقة شرعية لكن كل حقيقة شرعية حقيقة
عرفية عند الفقهاء ولا ينعكس كما عرفت نعم قد يلوح مما ذكره من عبارات الفقيه وقد سمعتها ونظيره السرائر
والى ما لعله يتوهم من ظاهر الكليني والى فهم الرواة من عوامه حيث قالوا كان النبيذ حرام هو المسكر وان ما ليس
حلال كما سألوا عن النبيذ الحلال ولما قالوا ان النبيذ الذي اذن في شربه [illegible] سماعهم ان النبيذ
حلال وان المسكر حرام ولذا سأل بعضهم عن مقدار الماء [illegible] وقال ان الرواة [illegible] فهمهم
في المخاطبات طريق فهم اهل العرف [illegible] الى الاصول التي استنبطها [illegible] ثم قال في اخر
ما استدل به من الاخبار على ان [illegible] فتوى الفقهاء المستندين الورعين [illegible] في الفتوى سيما
القدماء الذين فتواهم مقصورة على النصوص وعارون عن الاجتهادات [illegible] قلت [illegible]
من شكه مع نقلته في الاجتهاد وقد صنف العلامة [illegible] في الروع [illegible] وذكر فيها ان اهل [illegible]
وقوله منهم في الاحتراز المحصة [illegible] ان جماعة من الرواة كانوا العاملين [illegible] الاصول [illegible] لكن
حاصلهم الى [illegible] في سؤال الرواة عن النبيذ الحلال [illegible] ما سمعوه من النبي عليهم [illegible]
وما اشتهر عند [illegible] ان النبيذ مسكر حرام فاذا قالوا [illegible] انه حلال [illegible] الرصد
في شربه ليعجبوا [illegible] لوازم الحلال منه [illegible] الحرام منه ما [illegible] على عكس
او لشيء لطول المكث واما الخبر الذي اشار اليه وان فيه مقدار الماء [illegible]

خبر

١١

خبر الكلبي النسابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر
وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة فقال اي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا
الى النبي صلى الله عليه وآله تغير الماء فامرهم ان ينبذوا فيعمل كف من تمر في الشن الى ان قال فمنه
شرابه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمرات التي كان يلقي قال ما كان يحمل الكف قلت واحدة او اثنتين
قال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن ما [illegible] قال ما بين الاربعين الى الثمانين الى
ما فوق ذلك [illegible] ليس فيه لله [illegible] في [illegible] بما كان ظاهرا في [illegible] فقد تكون
[illegible] غير [illegible] الحلال وليعرف غرض ذلك ما ان النبيذ [illegible]
المكروه لانه ليفهم ان عدم شرب [illegible] ونوم وعدم الشرب [illegible] في وجه احتمال عروض السكر ومجرد
الاحتمال لا يخرج عن الحلال [illegible] الحرام [illegible] ان يكون مكروها [illegible] ان الكراهة في النبيذ
[illegible] السكر واصل [illegible] والبراءة والعمومات [illegible] حتى تثبت الحرمة وليس في الاخبار
ولا كلام الاصحاب [illegible] كونه مسكرا وما [illegible] بعض الاخبار [illegible] الاصحاب انه اذا [illegible] لطول
المكث في قبل نفسه حرم [illegible] كما سمعت على ان [illegible] الوسيلة وظاهر السرائر [illegible]
في العصير انه اذا [illegible] الا بالنار وان [illegible] واما قوله لا ام [illegible] انه [illegible] الغليان فكذلك
دعوى [illegible] والاصحاب فقد [illegible] كما عرفت [illegible]
عندهم [illegible] ولو عند [illegible] في تردد [illegible] سمعت ما [illegible] وقد [illegible] ما ذكر
كما هو الظاهر من الاخبار ان [illegible] على [illegible] فان تلك
[illegible] ليس [illegible] على [illegible]
على نفي [illegible] ولا [illegible] الدليل [illegible] على تقدير تسليم عدم حصول [illegible]
[illegible] وكانوا [illegible] كما اذا [illegible] حلال [illegible]
[illegible] النبيذ [illegible]
[illegible] في العصير [illegible]
[illegible] في الحاضر [illegible]

اول

هو

فقد تحقق كلمتهم على انه من العنب لكن اول الشيء من الشيء لكن الظاهر من العرف ان العصير غير العنب فيحكى
عن جماعة من الشراح من يريد في شارح رسالة الشيخ التصريح بانه غير العنب وقد تقرر في الاصول ان المرجح تقديم العرف العام
على اللغة وفي الحدائق في شرح كلام له والعصير ليس العنب اتفاقا ولعله اراد الاتفاق بين اهل العرف واهل اللغة المنزّل
لدى الفقهاء انا نهم جمع العقيد بهم في العصير الاجماع ويستدل بعض شراح كلامهم فرع على تحريم عصيره اذا غلى
ولم يذهب ثلثاه بانه قد ورد تحريم العصير وورد تفسيره بانه من الكرم والكرم يطلق على العنب وعلى شجره فيفهم منه ان الكرم
كان عصيره اخذ من عصيره وعنده نت وفيه انه مخالف لكلام اهل اللغة واهل العرف مع انه لو لوحظ ما ذكرناه
في كلامهم احتاج الى ذلك واما مخالفته لكلام اهل اللغة ففي المصباح المنير والقاموس ومجمع البحرين ان الكرم العنب
وحكاية التقديم العرف على اللغة لبعد تغير العرف العام في هذه المدة اليسيرة فالحكم الشرعي يتبع التسمية
العرفية ومن تتبع روايات العصير وذهاب الثلثين وخفف الدنا ... بعد كونه ... اظهر عليه ان العصير
الاية ... في ذلك لانه لا يعلم كونه ... ولا يطبخ عليه وانما يطبخ في الحمام ... كما ترى اعليه بعض الاخبار كخبر عقبة
السرائر ... ان الذي يطبخ على ما فاما يقع ذلك نادرا فاطلاق الاخبار ... يشمله لانه
من اعم ... وهو ما العنب نعم ان كان هناك كلام فلو فرض ثبوت مخالفة العرف العام للغة ...
على ما انا ان سلمنا عدم شمول ... الاطلاق الاخبار ... نسبة الى
العنب اذا غلى بالنار ولم يذهب ثلثاه فنقول الظاهر انه قد خرج عن عصير العنب الى حقيقة اخرى
كما في الخمر الذي يصير خلا والعصير الذي يصير خمرا فلا يلحقه حكم العصير حتى يحتاج في حله اذا غلى الى ذهاب
ثلثيه ولنشرع الآن في الاستدلال فنقول استدل القائلون بالتحريم في الزبيب بصحيحة عبد الله بن سنان
المتقدمة ... وقد عرفت كما في ذلك ... على ... الى ... كالمحقق والعلامة
وغيرهما وما استدل به احد وما ذكره الذي قلناه فيما مر وموثقة عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر
ورواية ... عنه عليه السلام قال سألته عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه
ثم يتمشطن وهذه الرواية هي التي ذكرها في الدروس والنضوح لغة على ما نقل عن النهاية ضرب من الطيب
تفوح رائحته وفي مجمع البحرين ... في كلام بعض ... ان النضوح طيب ... يعقدون التمر والسكر والقرنفل
والتفاح والزعفران واشباه ذلك في قارورة فيها قدر مخصوص من الماء ويشد راسها ويصبرون اياما
حتى ينش ويتخمر وهو شائع ... لنساء الحرمين الشريفين وكيفية تحليله اراقة ... ان تذهب الرائحة ...

كلام مع صاحب الحدائق في المقام

ذكر الادلة ونقدها

اي

هو

١٣

بان شعورهن ... ثم ترشرش به الخمار لتشتد رائحتها قال وفي بعض احاديث اصحابنا انهم نهوا النساء عن التطيب به بل امروا
عليهم السلام باراقته في البالوعة ... ولعله اراد بالحديث ما رواه في اسحاق رواية عيثمة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
وعنده نساؤه قال فشم رائحة النضوح فقال ما هذا قالوا النضوح يجعل فيه الضياح قال فأمر به فاهريق في البالوعة
والضياح لغة اللبن الكثير يجعل فيه الماء ويمزج ... هو الظاهر بناء على ما ذكره بعض المحدثين كثير عيثمة انه ليس كالقول
وانهدام ... الكليني في الشراب الحلال وليس الغرض من السؤال عن كيفية عمله هو حل اكله حتى ... بل الغرض ... تلك
الكيفية ... بل الغرض من طبخه على تلك الكيفية ان لا يكون فيه ... من صيرورته خمرا بعد ... لكن ... الذي
يصير به ... ذهب الثلثين ... المائية التي يصير بها خمرا لو ... لانه انما يصير خمرا بسبب ما فيه
من تلك الاجزاء المائية فاذا ذهبت امن من صيرورته خمرا ويؤيد هذا قوله النضوح المعتق على صيغة اسم المفعول
الذي يراد جعله عتيقا بان يحفظ زمانا حتى يصير عتيقا ويؤيده قوله ايضا ثم يتمشطن فان الغرض منه التمشط و
الوضع في الراس فالمراد من السؤال في الروايتين عن كيفية عمله هو التحرز عن صيرورته خمرا حتى تمنع الصلوة فيه فاذا
تمشطن به بل لو فرضنا انه طبخ على النصف صار ... ومشطن به في كمال ... واذا فرضنا تحريم اكله ... عليه ليستدل
الا انه لا يقول بالنجاسة ولا يقول عليها فان الغرض حفظه وبقيته زمانا كما عرفت فلم يعرج على هذا كما لو صار
خمرا ... فامر عليه السلام بطبخه كذلك لهذه العلة ثم انه لا تصريح فيهما بحرمته لو شرب وانما غايتهما الامر بغليه حتى
يذهب ثلثاه وهو اعم من تحريمه بالغليان قبله والوجه فيه ما ذكرنا ومع هذا الاحتمال لا يمكن الاستناد الى الروايتين
ولا سيما في تخصيص العمومات وقطع الاصول وملاحظة ما ذكرنا ولا سيما مع ان النضوح عن ... المسكر بالعلة
... قوله عليه السلام خذ ماء التمر فاغله في قوة قوله عليه السلام ان الحلال هو هذا والا فلا ... بالنسبة الى كيف
... طبخه فهو حلال وليس بحرام الا المسكر فقول الرواية ... في توقف ... في الطبخ على ذهاب الثلثين لم يتحقق
سواء طال مكثه ام ... وعلم ... ومثل ذلك في الزبيب وهو مشترك ... فليتأمل جيدا
... الكلام في ذلك ... تعالى ويمكن ان يستدل ايضا بخبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الزبيب
... هل يصلح ... الحلال ... يطبخ حتى يذهب ثلثاه ... عن ...
الى ... ولا يلتفت به الى شراب الا انه ... ثم قال ...
وصدر موثقة عمار وحجة الاستدلال ان الشراب في الخبر ... ليس حقيقة في العصير ... والعرف ... لغة
... في المصباح والقاموس ومجمع البحرين ان الشراب ما يشرب ... وفي رواية ... الى ... شربه من العسل
وغيره والكليني عنون بباب الشراب الحلال ... بانه من المعلوم ان ليس المراد بالشراب ...

الخمر من مطلق الشراب من شراب مخصوص ومع احتمال بيان الخصوصية وظاهر القول ان المراد شراب العنب والتمر والزبيب
لنا الى القول ان المراد الاول ويدل مع ذلك ان هذه من الخمر من جوهر الى الحديث وما استدل به المانع من تحريم
التمر والزبيب وما ذكر الا انهم فهموا منها ان المراد بالشراب فيها العصير لورود مثل ذلك في الحج في السؤال وذكر شراب
في خبر [illegible] مع ذلك ان صاحب الوافي نقلها في سلك اخبار العصير وبعد ثبوت الحقيقة الشرعية في شراب العنب
[illegible] عنه والتعميم في خبر [illegible] بالقرينة والتقييد في العنوان يشير الى ذلك [illegible] حقيقة عرفية
عادته في الخمر كالنقيع فلان يشرب الشراب وفي الصحاح والقاموس الشراب [illegible] وفي الصحاح [illegible] الخمر [illegible]
نقل الصادق عليه السلام في خبر ابن [illegible] انما [illegible] المسكر [illegible] قال [illegible]
بالنسبة الى [illegible] وفيه [illegible] الى ما تقدم [illegible] في عدم كونه مسكرا [illegible]
[illegible] الخمر [illegible] المسكر [illegible] التقييد [illegible] ان التقييد بالاشتراك [illegible]
المناسب [illegible] ان هذا مشترك [illegible] وليس [illegible]
من حمله على [illegible] اذا شرب [illegible] انه [illegible]
وعلى [illegible] اذا كان [illegible] كما [illegible] عليه السلام في خمر الخمر اذا كان [illegible] وليس [illegible] الا
الخمر الذي قد وصف فيه النبيذ المسكر [illegible] ان هناك خمر [illegible] وحكي
[illegible] عليه السلام [illegible] تعالى وقد عرفت [illegible] الاخبار [illegible] في ان [illegible]
[illegible] وقد عرفت [illegible] الاخبار الواردة في ان ما ينبذ بالغداة يشرب بالعشي وقد تقدم [illegible]
فيه و[illegible] قال سألته عن التمر والزبيب [illegible] النبيذ قال لا وقال كل مسكر حرام الى ان قال
[illegible] النبيذ [illegible] عليه السلام [illegible] وفيه انه قال للنبيذ [illegible]
[illegible] حتى يصير مسكرا [illegible]
قوله عليه السلام [illegible] النبيذ [illegible] وقوله كل مسكر حرام [illegible] القول [illegible] انه [illegible]
[illegible] ذلك بالامر [illegible] عليه واحتجوا ايضا بما رواه [illegible] مسلم انه
سأل [illegible] عليه السلام عن نبيذ [illegible] فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام [illegible]
[illegible] واحتجوا بخبر [illegible] عن [illegible] قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام فقلت يا جابر [illegible]
[illegible] فقال [illegible] نبيذ [illegible] فقال [illegible]
[illegible] قلت [illegible] قال [illegible] قلت [illegible] قال [illegible]
[illegible] النبيذ [illegible] ثم [illegible] فقالوا [illegible]

١٢

انه عليه السلام حكم بحرمته بمجرد ما سمع انه قد [illegible] ثم [illegible] في غير [illegible] اليكم [illegible] وان [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ان روينا [illegible] بالنون [illegible] في بعض النسخ [illegible] فيه
[illegible] انه بالنون لكن [illegible] رويناه [illegible] كان ايضا [illegible]
بالخمر [illegible] فاذا جعل فيه العصير صار مسكرا كذا قال في النهاية [illegible] بالمهملة [illegible] لكن
اذا القي عليه ماء التمر [illegible] صار مسكرا [illegible] على [illegible] ان [illegible]
به وما يمكن ان يستدل به لهم واحتج القائلون [illegible] المشهورة [illegible]
بالاصل وعمومات الكتاب والسنة [illegible] وفيه انه لا عموم في الكتاب الا كقوله عز وجل خلق لكم [illegible]
المذكور [illegible] اصل [illegible] وليس [illegible]
[illegible] ان كان لكن مقتضاه ليس الا انه سبحانه خلق لنا ما في الارض فلو [illegible] منه
بغير منع [illegible] سبحانه [illegible] ان [illegible] حاله [illegible]
[illegible] في الشرع [illegible] فاذا ورد في الشرع المنع كان معناه انه [illegible] فلا يكون [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] الاباحة [illegible]
نحو قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله تعالى احل لكم [illegible] الطيبات [illegible]
[illegible] واما الحرج فانه [illegible] لانه [illegible]
به [illegible] ولعلهم [illegible] لكان حراما
[illegible] فان كانوا [illegible]
[illegible] حتى [illegible] وذلك [illegible] كان حراما كان [illegible]
ما في [illegible] في [illegible] الى غير ذلك [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible] وصفه [illegible] في الكافي [illegible]
وابن سنان جميعا عن ابراهيم بن هاشم عن [illegible] عن محمد بن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قدم على رسول الله صلى الله
عليه وآله من اليمن قوم [illegible] فلما [illegible] قال لبعضهم [illegible]
ان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] القوم [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان القوم [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وما النبيذ صفوه لي فقالوا [illegible] التمر فينبذ في [illegible] عليه الماء حتى يمتلي [illegible] حتى [illegible] فاذا

المؤن

نطبخ اخذه فالقوه في اناء ثم صبوا عليه ماء ثم مرس ثم صفوه بثوب ثم يلقى في اناء ثم يصب عليه من عكر
ما كان قبله ثم يهدر ويغلي ثم تسكن عن عكره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا هذا قد اكثرت افيسكر قال نعم قالوا
كل مسكر حرام قال فخرج الوفد حتى انتهوا الى اصحابهم فاخبروهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القوم ارجعوا بنا
الى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى نسأله عنها شفاها ولا يكون بيننا وبينه سفير فرجع القوم جميعا الى ان قال فوصفوه
كما وصفه اصحابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله افيسكر فقالوا نعم قال كل مسكر حرام الحديث واكثر [illegible]
على اباحة ما ليس [illegible] ان [illegible] الاستفصال وقصر التحريم فيها على المسكر مع ان المقام تقتضي [illegible]
الى بيان ما كان حرام [illegible] في تلك الحكاية [illegible] وان جمهور في السؤال
كان عن شراب الذرة لان لغة اهل اليمن عرف [illegible] النبي انما كان يطلق عليه من العكر
ويهدر ويغلي ويسكن عن عكره فهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان سؤالهم عن المسكر [illegible]
الا انه قد صلى الله عليه وآله يا هذا قد اكثرت والله فلا [illegible] في مقام التوصيف [illegible] على تمام الصفات [illegible] في قوله
[illegible] ان ما ذكرت مسكر [illegible] او انه مسكر [illegible] عن هذا التطويل [illegible]
عليه وآله [illegible] قال افيسكر ولم [illegible] المسكر [illegible] ان هذا حلال عن الطاهر [illegible] لكن الغرض
ذكر كل ما كثر [illegible] في ذلك [illegible] رواية [illegible] انه سأل الصادق
عليه السلام فقال [illegible] فاصنعها [illegible]
حلال في قليل ان يصير مسكرا و [illegible] والجمهور [illegible] وان [illegible] العدول عن الظاهر [illegible]
[illegible] شراب [illegible]
هي اي عصير الفرصاد [illegible] قال [illegible] عنه شراب يسمى [illegible]
في الماء ثم [illegible] العصير [illegible] الثلث [illegible]
فيلقى [illegible] والزعفران [illegible] حتى [illegible] شربه [illegible]
[illegible] تقول [illegible] الاشربة [illegible] وانه [illegible] قد [illegible]
ان تقول [illegible] الاشربة [illegible] لشراب العنب فان [illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] في عقيدة [illegible]
في الشراب [illegible] فانتم محجوبون و
وعليه [illegible] ان المراد غير شراب العنب [illegible] قال [illegible] الاشربة [illegible]

الدوفان [illegible]
[illegible]

وعنه فلا تقييد بالعنب [illegible] ان المراد غير شراب العنب فان التقييد [illegible] شراب العنب لو كان لفظ الشراب
مع الاطلاق [illegible] ولكن نقول [illegible] لك ان تقول ايضا ان الظاهر ان السائلين [illegible]
ولعل [illegible] كانوا يريدون الشراب المسكر [illegible] مقام [illegible] حرام [illegible]
[illegible] موضع [illegible] الى غير ذلك [illegible] كان تقول [illegible]
[illegible] ان تقول [illegible]
ان يصير مسكرا [illegible] عليه [illegible] بما ورد انه صلى الله عليه وآله حرم من الاشربة كل مسكر [illegible] انه لم يحرم
منها غير المسكر [illegible] قلت هذا خبر رواه الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن النبيذ فقال حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاشربة كل مسكر فالسائل سأل
عن النبيذ [illegible] عليه السلام بان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله من الاشربة ما اسكر [illegible]
[illegible] عصير العنب [illegible] مقام التقييد [illegible]
النبيذ فاجيب بانه حلال [illegible] ما لم يسكر [illegible] ورواية [illegible]
ورواية [illegible] وغيرها [illegible] رواية [illegible]
الطويلة التي [illegible] الطعام [illegible] فقال الصادق عليه السلام
كل [illegible] عليهم [illegible]
له [illegible] بن محمد [illegible] قال كان مسكره
[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل مسكر حرام الحديث [illegible]
مطلقا [illegible] والمقام مقام [illegible] عليه السلام [illegible] الى غير الحرام [illegible]
و [illegible] النبيذ غير المسكر حراما [illegible] صفوان قال [illegible]
[illegible] لابي عبد الله عليه السلام [illegible] النبيذ فقال [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت هذا نبيذ [illegible] الحديث [illegible] انه
[illegible] صفوان [illegible] فلو كان للنبيذ [illegible] محرم [illegible]
[illegible] قال قلت [illegible]
ان رجلا [illegible] عن النبيذ فاصفه لك فقال عليه السلام
انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام [illegible]

الاسدي حيث قال سألت ابا عبد الله عن النبيذ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال في خطبته ايها
الناس الا وان كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام ونحوه خبر ابن مسلم الى غير ذلك من الاخبار وكما صرح ان
السؤالات في اخبار النبيذ وقعت عن الذي يكثر منه وعن الذي يحرم فاجابوا عليهم السلام في بعض بان كثيره ما اسكر
وفي بعض بان كثيره هو المتيقن للذي لم يتم [illegible] وفي جملة ان جميع ما يطبخ او ينقع بالنار فانه يصير مسكرا وذلك
بما اعتادوا عليه من وضع العكر فيه المعبر عنه بالخميرة والدردي والظاهر ان تحريم المسكر القديم لضعفه في ماء بحده
الذي يطبخونه حتى يسرع بالسكر فهو مسكر حميا للعيان ومع ذلك كانت علاقته في النبيذ بكونه فلذا خرجت الاخبار
عنهم عليهم السلام مستفيضة بتحريمه والتصريح بكونه مسكرا ولو كان مجرد الغليان موجبا للتحريم وان لم يبلغ حد الاسكار
لجرى لذكره في بعض هذه الاخبار ودعوى الاستناد اليه تعالى انه مجرد الغليان كصيرورته مسكرا او مساويه باعتبار بعض
الامزجة او بعض الاهوية فلم يشهد بها الوجدان وبعد عادة الناس في جميع البلدان يطبخون الاطعمة لعصير
التمر والدبس والزبيب يطبخونها خاصة وما يطول والشرب بعد دبس التمر الذي لم يذهب ثلثاه ولم يدع احد حصول
اسكاره واما ادلة القائلين بتحريم ماء الزبيب اذا غلى فمنها موثقة عمار عنه عليه السلام انه سئل عن الزبيب كيف طبخه
حتى يشرب حلالا فقال تأخذ ربعا من زبيب الى ان قال ثم توقد تحته بالنار حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلث
ثم تأخذ رطلا من عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم تضربه حتى يختلط به واطرح فيه ان شئت
زعفرانا ثم [illegible] وموثقته الاخرى قال وصف لي ابو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال
تأخذ ربعا من زبيب وتنقيه وتصب عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان ايام الصيف وخشيت
ان ينش جعلته في تنور مسجور قليلا حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله حتى اذا اصبحت صببت عليه من الماء
بقدر ما يغمره الى ان قال ثم تغليه بالنار ولا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث الى ان قال ثم تشربه وان احببت
ان يطول مكثه عندك فروقه وجه الدلالة ان قوله عليه السلام تأخذ ربعا من زبيب الخ في جواب السؤال
عن الحلال في قوله عليه السلام ان الحلال [illegible] كيف يطبخ فهو يدل على ان ما عداه حرام الا [illegible] المسكر
وقوله في الرواية الثانية وصف لي ابو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا [illegible] فيهم
ان الطبخ [illegible] ولا [illegible] حجة وكما صرح ان ظاهر الروايتين تدل على كيفية الطبخ على مذاق [illegible] سواء
طال مكثه ام لا اي [illegible] وفي تلك الملة ام لا وانه لا يحل الطبخ الا انه كيف ما طبخ فهو حلال
والظاهر تحريم الغليان في قوله عليه السلام واذا كان في ايام الصيف وخشيت ان ينش جعلته في تنور مسجور
قليلا حتى لا ينش فان النشيش هو صوت الغليان اذ الغليان [illegible] عليه ان لا ينش لنش

ذكر الادلة في ما الف بعض
القائلين بالتحريم

الالوف بتحريمه بالغليان كالعلامة قول الصادق عليه السلام في خبر الهاشمي حين شكى اليه قراقر تصيبه في
معدته لم لا تتخذ نبيذا تشربه نحن الى ان قال ثم تطبخه طبخا رقيقا حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه
ثم يصب عليه صفو طرح العسل كل بحث كان فيه تهاره بالاستنشار بهذا النبيذ من النبيذ الحرام وان انحصر
هذا الباب الثلثين واجب نحو ما في هذه الروايات في اخص الحلال ولعل ذلك لانه لا يريد غالبا الطبخ الا بعد سلب الثلثين ١٠٥
عليه بذلك القصد عليه لعدان حرم بالغليان من عيوب ان لا يلا يصير مسكرا كما كثيره اما دال عليه قوله عليه السلام
في خبر ابي بلال الهاشمي وهو شراب طيب لا يتغير اذا بقي الى ان قال الى ان لا يحرم كذا فيه من نفع [illegible]
لا يكفي الا الطبخ على الحد المذكور كما وردت في رواية خليل بن هاشم وسائر رواية شراب الحلية المعدية
انها قال الا كان الطبخ على الثلث في هذا الخبر انما هو لحصول الحلية ولو توقفا لنفع مع ذلك لا التقليد فانه
ليس ما يشي قد حرم بمجرد الغليان حتى يحتاج في حليته الى ذهاب الثلثين ثم قال ولكن الاحتمال بان قوله
كيف يطبخ حتى يصير حلالا انما هو في كلام الراوي في سؤاله فلا حجة فيه على ان الاول ودخلوا ان عمل ويحتمل
حجة الا ان في موثقة لا ريبة ثم حصل الحلية المطلوبة التي سابقة بيانا مع ان اكثر ما ذكر في الكيفية على الحد لم يقع حتى يذهب
الثلث لا يقتضي في حليته اجماعا ثم قال واما قوله عليه السلام حتى لا ينش فان فيه انه لعله لكنه لا يغلي حتى
يذهب ثلثاه فهو وان حرم بالنشيش فلعله لنقصه بالغليان الموجب للتقليل بعد ذلك وح فلعلها
علة منع النشيش انما هي لغرض آخر لا لانه يحرم بعد ذلك فانه وان حرم لكن لا منافاة فيه لانه لم يجوز استعماله
وشربه وانما امر بعد ذلك بطبخه الموجب لحرمته الى ان يذهب ثلثاه الموجب لحليته وح فلا فرق
في حصول التحريم فيه في وقت النشيش ولا في وقت الغليان اخيرا قال ولعله لذلك الغرض ما حرروا اصحابنا
من هذه الاخبار ولم يلتفتوا اليها وان كانت موهمة للتحريم قال في الحدائق وقد كان في ذهني واعلم ان في زكاته
بعض الاخبار الموهمة التحريم لكن لا دلالة لها على ما هو الحق من الصحيح ان رجع فتدبر كلام صاحب الذخيرة وقال في رياض المسائل
بعد قوله الغرض ان هذا حرز الاخبار [illegible] ولم يلتفتوا اليها ولم يذكروه دليلا على التحريم في الربيع حجري
وانما اقتصرا في [illegible] في بيان وجه التردد في الربيعي على دعوى الشهرة مع العقلي في جهة قضيته وتحدث بعض الفحول
ضعيفة وقال في الحدائق سوانه يمكن الطعن في هذه الاخبار في جهة كسند ولا استعمار لتفرده برواية
الغرائب ولعله لا حكام المخالفة لاصول الشريعة كما طعن عليه المحدث الكاشاني في الوافي في مواضع

ومجمع البرهان بقول ابي بصير كان ابو عبد الله عليه السلام تعجبه الزبيبية قال المعنى ظاهر في كثير لان طعام الزبيبية لا يخلو
فيه من الزبيب وقال بعض من تأخر عنه لا يستقيم الاستدلال بهذه الرواية لظهور ان المراد الطعام الذي يطبخ مع
الزبيب او يطبخ معه ماء الزبيب وهو لا يستلزم ذهاب ثلثي الزبيب غالبا وفيما ذكره نظر من وجهين الاول
انه الظاهر من الاخبار ... رجحه الممزوج بالعصير العنبي فضلا عن الزبيب وماءه نعم قد يظهر من الصحيحة
لو كانت مثل العسل والدبس لا ينفع في رفع التحريم ... لكن لا افتى بالحلية على ما نقل في جواب مسائل السيد
مهنا وابو العباس في المهذب البارع وقال في الحدائق ظاهر اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب دال على تحريم العصير بالغليان
والتوقف حله على ذهاب الثلثين اعم من ان يطبخ وحده او مع شيء آخر وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر
ان محمد بن علي كتب الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم وربما يجعل فيه العصير من العنب وانما
هو لحم يطبخ به وقد روي عنهم عليهم السلام في العصير انه اذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وان الذي
يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة وقد اجتنبوا اكله الى ان نستاذن مولانا في ذلك فكتب بخطه لا بأس بذلك قال في
الحدائق وهو ظاهر في ان حكم العصير مطبوخا مع غيره حكمه حاله منفردا قلت هذا الخبر مبني على ان قوله وان الذي
يجعل في القدر بكسر الهمزة او وعلى ان مراده عليه السلام بقوله لا بأس بذلك مع ذهاب الثلثين ... قريبا
ان روي بفتح الهمزة فيكون معطوفا على ما قبله من قطع النظر عن قوله في العصير وكنهاية ان تكون تلك
الجملة وقعت في موضع السؤال وعلى التقدير ... حكم العصير ظاهر في كله مع علم ذهاب الثلثين ... الاشكال
وذلك انه لو كان مراده انه يذهب ثلثاه بالطبخ لما كان للسؤال وجه اذ المفروض ذهاب الثلثين فلا وجه
والا لما اجتنبوا اكله اللهم الا ان يقال انهم ظنوا ان ما يختلط مع اللحم يحرم وان ذهب ثلثاه
وانه بعيد والعدينه فرض ذهاب ثلثيه اذا طبخ مع مرق اللحم ونقل في الحدائق عن بعض ... انه
ايقال لو طبخ حب العنب في ماء او طبخ حرم ذلك المطبوخ اجماعا ويأتي الكلام في هذا الاجماع ... انه
من النظر انه لم يعلم كيفية طبخ هذه الزبيبية لكن ظاهر كلام الشهيد في الدروس الاربع انها كانت كيفية
طبخها وقد ما ذكر في النظر الاول يعلم حال الاستدلال بما ورد ان الصادق عليه السلام كان له حاجة مملوة حلوا
وكذلك خلاف ... لمعمول من التمر والحصرم وصحة الاستدلال به على ... ان ذلك لا يستلزم ... كلما في

كلام في الزبيبية

١٧

في الدجاجة وما ... مس النار وفيه ما عرفت من ان محل النزاع ليس الا العصير الذي غلى بالنار لا غليانه على وجه
الغلي لا بمجرد مس النار فان قلت العلة التي ... ذكرت هذا قياس لعدم ظهور كون العلة ذلك فقط
فيجوز ان تكون هناك للعصير خصوصية على انهم فرقوا بين حرمة الغالي من العصير قبل ذهاب الثلثين تعبدا محض
ويستدل البعض على ... بالكفار النزاع بين آدم ونوح على نبينا واله وعليهم السلام وبين ابليس لعنه الله تعالى في
العنب خاصة وان الحرام هو عصير العنب وان الزبيب ... خارج عن اسم العنب فلا يحرم وفيه ان
ظاهر الاخبار ... ان النزاع كان في ثمرة شجرة الكرم مطلقا ولا دلالة لها على الاختصاص
بالعنب فان منعه ... زائدة ... على العصير ... في النخلة فيكون المراد وما يخرج منها في النخلة ولا
اختصاص له بالعنب ولذا سائر الاخبار الواردة في ذلك واستدل الشهيد على حليته في الدروس
والروضة ولما ذلك ... لعله بذهاب ثلثه وازيد بالشمس غالبا وخروجه عن مسمى العنب ولا يقدمه
عادة بالحواس ... في ... ان ذلك انما يتم اذا كان قد نشأ بالشمس او غيرها حتى يحرم ثم يكتفى بعد
ذلك بذهاب الثلثين ولعل ان بالشمس غير معلوم فضلا عن النشيش وهو صوت الغليان واما ... ف
بغليه بالشمس حلا على ان ... فلا وجه لتحريمه حتى يحتاج الى التحليل بذهاب الثلثين على ان اطلاق العصير على ما
في حبات العنب ... ذلك واجاب بعضهم بان ... في الشمس ليس العصير وبعد قد يحصر في العنب
او النشيش ماذا ذهب منه ... فقد صدق ان الحكم في العنب انما تعلق بمائه وان لم يخرج من الحب
والتعبير في الاخبار بالعصير انما كان جريا على الغالب لا تخصيصا بالحكم او المراد ما من شأنه ان يؤخذ بالعصر
ومن ثم لو طبخ حب العنب في ماء او طبخ حرم ذلك المطبوخ اجماعا انتهى وفيه ان ما ذكره من حصول
الغليان فيما اذا وضع في الشمس غير معلوم لعقلنا ثم انه لو سلمنا انه لو وضع العنب في الشمس ... او ... ثلثه
يحتمل العصير ... فانه يحرم لحصول الغليان انه عوله من ... ذهاب الثلثين ... في تحريم ... لمنع
لانه خروج عن ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب ... الاستاد ادام الله تعالى ... هو في العصير
الذي غلى بالنار ... عليه ... فيه ... في ... الاخبار ...
بان ذلك ... على ان ... او غيرها ... على ... ذهاب الثلثين بعد الغليان وحصول
التحريم وانه لو ذهبا قبله لا يعتبر به ولا ... في الادلة ... باعتبار ذهاب الثلثين

الطبيخ

مطلقا سواء كان بعد الغليان ام لا انتهى قلت وفيما ذكره الشهيد في الدروس نظر ظاهر وهو انا ان عثرنا ذهاب
ثلثي الزبيب بالشمس فلا معنى لحرمة عصيره اذا نش وقد قال لا يحرم المعتصر من الزبيب ما لم يحصل
فيه نشيش بنفسه ثم قال ان ما ذكره الشهيد ان في تعليق حليته بذهاب ثلثيه بالشمس
لا يوافق شيئا من المذاهب للتحريم ثم قال بانه قال به ثلثاه بالشمس ام لا الا انه تمسك
بالاستصحاب ... عن ان ما ورد في التحريم بمجرد الغليان مخصوص بالعنب والزبيب ثم لا يصدق عليه انه عنب
وقد قال بالتحريم انما استند الى عموم رواية علي بن جعفر التي ذكرها في الدروس فهو قائل بتحريمه مطلقا علم
ذهاب ثلثيه في حبه بالشمس ام لا فليلحظ هذا فان قلت لم يبق للقائلين بالتحريم دليل صريح صالح
للاستدلال قلت ولكن لا يقاوم القول بالتحريم على ان القائلين بالتحليل يحتاجون الى دليل فلا بد للقائل
عن البحراني وان قلنا ان الشهرة لا تجبر ضعف السند تجبر ضعف الدلالة كما هو الظاهر من حاله ثم
ثم الاستدلال للقائلين بالحل واستقام على في الاصل بحاية الشهرة وعمومات السنة والكتاب كما قلت
بلا ريب ولعل هذا كله قال الله ولى والاحوط الاجتناب عنه لمكان الموثقتين وخبر الزبيبي وغيره ووجه
القول بذلك لكن الفتوى على الحل كما هو المشهور واما عصير التمر فلا ريب في حليته لما سمعته في ادلته
وكثرتها وصراحتها وعدم المخالف صريحا او ندرته والحمد لله على ما عثرنا به من حمده واسبغ
علينا من نعمته وصلى الله على خير بريته محمد واله الاطائب من عترته حشرنا الله
في زمرتهم ووفقنا على طاعتهم ووفقنا للاستقامة بسنتهم وسلك بنا على منهجهم وطريقتهم
انه رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما

فرغ من نسخ هذه الرسالة الشريفة في الغري المقدسة العلوية على صاحبها الف سلام وثنا وتحية
من نسخة الاصل التي بخط السيد المحقق الرحمن ... نور الله قبره ... عمر ... في ... رجب المرجب
من سنة خمس وثلاثين وثلثمائة والف من الهجرة
على يد ... الله ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما هو اهله على افضاله والصلوة على خير خلقه محمد وآله وبعد فقد امرني [illegible] رسالة شريفة العلامة
العلم المنيف العالم الرباني والفاضل الصمداني واول من علمني وربّاني ذو التصانيف المشهورة والكرامات المذكورة علم الهدى وينبوع
الفضائل [illegible] الصاحب في بلده والعلامة [illegible] في اعداد [illegible] علوم الحجج [illegible] شرف [illegible] الابهى
[illegible] الهمام المقدس [illegible] سبحانه شانه [illegible] ان اكتب مسئلة المواسعة والمضايقة وان اجمع
ما ذكروه في الدلالات [illegible] والاقوال بقدر الوسع والطاقة كما فعلت مثل ذلك في مسئلة العصير فرغبت على
امتثال امره الشريف [illegible] على ما فيّ من القصور والتقصير وذكرت ذلك لجناب الاستاد واية الله سبحانه في
البلاد شيخ العراق على الاطلاق ومرجع الطائفة المحقة في جميع الآفاق العلامة المطهر مولانا وملاذنا الشيخ جعفر [illegible]
محروس من صروف الدهر والليالي [illegible] ومأخذها وكيفياته فجاءت بركاتها كالروضة
الغناء [illegible] لم ير مثل هذا المضمار على طرزها وشكلها [illegible] المعترف بالقصور غير شاذ [illegible]
[illegible] وان لم يأت احد بمثلها [illegible] على الانصاف [illegible] وقع في سبيل [illegible] والعصبية
[illegible] ان [illegible] في مطاويها [illegible] فيها من اشياء لا [illegible] مجموعة
في كتاب ولا [illegible] الا المتصفون من اولي الالباب [illegible] سبيلهم وان [illegible]
[illegible] لان كلا لا الطبيعة [illegible] للانسان وان كلام [illegible] عليه كلام [illegible]
كلام [illegible] واوصيائه عليهم الصلوة والسلام ولكن [illegible] العاملون [illegible]
[illegible] ولو كره [illegible] وعلى الله قصد السبيل وارشاد الدليل وهو سبحانه حسبي ونعم
الوكيل [illegible] خير خلقه صلى الله عليه [illegible] الطريق المستقيم وان [illegible]
وفضله وامتنانه [illegible] الكريم انه ارحم الراحمين اختلفت علماؤنا في هذه المسئلة [illegible]

حتى سماها

١٩

حتى سماها جماعة كالعلامة [illegible] بالمعركة العظمى فمنهم من [illegible] عشرة [illegible] فذهب بعضهم الى المواسعة المحضة بمعنى عدم وجوب
تقديم الفائتة متحدة او متعددة ليومها او لغيره وعدم البطلان [illegible] وهذا العنوان [illegible] كل
والذاهب الى ذلك عبيد الله بن علي الحلبي [illegible] الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى
الاشعري [illegible] والد الصدوق محمد بن احمد بن [illegible] بن عبد الله [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible] وعلي بن الحسين الصدوق والشيخ ابو علي بن طاهر
الصدوق ونصير الدين عبد الله بن حمزة الطوسي [illegible] سعيد الراوندي [illegible]
بن الفاخر [illegible] صاحب [illegible] وقد صنف في هذه رسالة سماها
المضيقة [illegible] يحيى بن سعيد [illegible] المضائقة [illegible] يحيى بن سعيد [illegible] ادريس
[illegible] علي بن موسى [illegible] بن طاوس [illegible] العلامة نقل ذلك [illegible] فانه [illegible]
بن سعيد [illegible] ابن طاوس [illegible] المطهر [illegible] العلامة [illegible] الشيخ [illegible] عبد الله بن [illegible]
نقل عن احمد بن محمد بن عيسى [illegible] الطبري في رسالة [illegible] وابن طاوس [illegible] الكليني [illegible]
ونقل عن الشيخ [illegible] المطهر [illegible] ونقل عن [illegible] في غاية المراد [illegible]
وهو [illegible] في مواضع منه [illegible] والتذكرة [illegible]
والمختلف والقواعد والارشاد ونهاية الاحكام [illegible] والذكرى [illegible] الدروس والبيان والموجز [illegible]
على ما [illegible] الصيمري [illegible] وجامع المقاصد [illegible] الشرائع [illegible] حاشية الارشاد
والجعفرية [illegible] الجعفرية [illegible] المحقق [illegible] القواعد [illegible]
والروض والروضة والمسالك [illegible] والمفاتيح [illegible]
[illegible] ابو جعفر بن حمزة في الوسيلة [illegible] الفائتة [illegible]
ومال اليه [illegible] في [illegible] الانتصار في شرح المفاتيح مال اليه وقد صرح [illegible]
في [illegible] في [illegible] في هذا المقام [illegible] في [illegible] المواقيت [illegible] قوم
من متقدمي اصحابنا منهم ابنا بابويه وابن عيسى [illegible] كما في العصمة [illegible] بابويه [illegible]
وهو مذهب [illegible] العلامة [illegible] المختلف [illegible] العلامة [illegible] في الذكرى
[illegible] العلامة [illegible] كما في كشف الالتباس [illegible] الملية [illegible]
كما في الذكرى [illegible] والمفاتيح [illegible] كشف الالتباس [illegible] كان [illegible] المواسعة

وعلي بن عبيد الله بن [illegible]
وهو معاصر [illegible]
[illegible]
ابن ادريس [illegible]
[illegible] ابو علي بن طاهر

[illegible] يحيى بن سعيد
[illegible]

والظهور [illegible]
في [illegible] وان كان في
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

حتى سماها

مشهورا الضابين المتقدمين قلت وقد ظهر من ملاحظة الاستدلال للمعجل انه مذهب الاشعري والعماني
اجمع كما يشاهد بيانه وهو ظاهر كل من قال يجب على الولي ان يقضي عن الميت ما فاته لعذر وكتقييد
العذر بمرض الموت وهو السيد في [illegible] والشيخ في المبسوط وابن حمزة مع ما نقل عنه وجماعة كالشيخ
في البغدادية والسيد عميد الدين وغيرهم وبيان ذلك ان المعجل لما كان قائلا بالمضايقة خص العذر
بمرض الموت لان ما فاته في غير مرض الموت يجب عليه المبادرة اليه عنه فلا عذر له فيه وذلك
يحيى بن سعيد خصه بمرض الموت لكنه لانه كان قائلا بالمضايقة لكنه رجع وهذا شيء لم اجد من نسبه عليه
وصرح جماعة بجواز التنفل لمن عليه قضاء فريضة منهم الكاتب والصدوق وهذا كالنص على المواسعة
ولذا امال من قال لا تقييم للفائتة [illegible] ان ينسب الى الصدوق [illegible] ونسبه الفا[illegible]
الى البعض ان [illegible] بالمواسعة [illegible] وفي المعتبر دعوى اجماع المسلمين كافة على عدم التضييق
قال فلو قالوا لو اراد المرتضى [illegible] الشرع على التضييق [illegible] فلا نسلم ما ادعاه على
ان القول بالمضايقة يلزم منه منع من عليه صلوات كثيرة ان ينام زائدا على الضرورة وان يأكل شيئا
والتزام ذلك [illegible] وقد اشار ابو الصلاح الحلبي الى ذلك قلنا نحن اعلم من المسلمين كافة
[illegible] ما ذكره المحقق وكلام ابي الصلاح [illegible] اجماع المسلمين كافة على خلافه هو هذا وقت الفائتة
حين الذكر الثاني [illegible] فريضة حاضرة [illegible] فاقض الفائتة [illegible]
الاستدراك [illegible] ويقضي الفائتة وما عدى ذلك [illegible]
ولا يكون [illegible] بغير القضاء من فرض حاضر ولا نفل [illegible] فاجماع المعتبر ظاهر في عدم وجوب تقديم
الفوائت وعدم البطلان [illegible] مع ملاحظة قوله
على ان القول بالمضايقة يلزم منه الحرج [illegible] ما في نهاية الاحكام والمنتهى والمختلف والذخيرة
من دعوى الاجماع [illegible] في موضع من المختلف نسبته الى الاصحاب وعليه [illegible] ابي الجنيد محمد بن احمد
بن مسلم على الظاهر وذلك [illegible] رضي الدين بن طاوس [illegible] في بعض الرسائل المنسوبة اليه [illegible]
في المسألة [illegible] تجيز الاحكام [illegible] ابي الجنيد المذكور [illegible] ذكر في خطبته
انه ما روي [illegible] عليهم السلام عنه ما هذا لفظه الصلوات الفائتات

تقضين ما

تقضين ما لم يتضيق عليه وقت صلاة فاذا تضيق عليه وقت صلاة بدأ بالتي قد حضر وقتها وقضى الفائتة متى احب انتهى وهو قول
اهل البيت عليهم السلام كما في كتاب [illegible] عن اهل بيت النبي عليهم السلام قد نقل ابن طاوس في الرسالة المذكورة
من كتاب [illegible] المذكور الذي هو [illegible] ما هذا لفظه مسألة من ذكر صلاة وهو في اخرى
قال اهل البيت عليهم السلام يتم التي هو فيها ويقضي ما فاته [illegible] ثم ذكر خلاف المخالفين وقال [illegible] ان سأل سائل
وقال اخبرونا عمن ذكر صلاة وهو في اخرى ما الذي يجب عليه قلنا يتم التي هو فيها ويقضي ما فاته ثم ذكر خلافا لما لعامة
عليه بما روي عن الصادق عليه السلام ونقل بعض الروايات المتضمنة لذلك وقد نقل ان [illegible] الى كتاب
الاجماع [illegible] احمد ووجوب تقديم الحاضرة كما الظاهر منا وهو صريح آخر كلام [illegible] الان تقال ان
المراد الاستحباب [illegible] على ارادة الاستحباب [illegible] هذا المعنى حينئذ [illegible] وعبيد الله
الحلبي [illegible] والصدوقين والعلامة في التذكرة وان كان المشهور عند [illegible] خلافه [illegible] بيان ولكن [illegible]
لكن ربما يخدش ذلك دعوى الاجماع [illegible] في المنتهى [illegible] في جواز العدول من الحاضرة
الى الفائتة مع [illegible] والاجماع على جواز ذلك [illegible]
ذكرها في المنتهى عند الكلام في المضايقة مطلقا وفي نهاية الاحكام [illegible] ولو ذكر في اثناء الحاضرة والوقت متسع عدل
[illegible] صلاة عندنا وعند [illegible] فقوله عندنا يحتمل ان يكون [illegible]
[illegible] لم يكونوا [illegible] الاجماع [illegible]
ويحتمل ان يكون [illegible] عبارة التذكرة واما عبارة ابي الحلبي فقد نقلها ابن
طاوس قال قال في [illegible] المذكور ما لفظه ومن نام [illegible] فان استيقظ
قبل الفجر بمقدار ما يصليهما جميعا فليصليهما وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم [illegible]
قلت هذا مضمون ما في صحيح عبد الله بن سنان وخبر ابي بصير ونقل الشيخ [illegible] انه قال فيه
وخمس صلوات [illegible] على كل حال متى ذكرها ومتى [illegible] صلاة فريضة [illegible] مع غروب الشمس
وطلوعها [illegible] صلاة ركعتي [illegible] الطواف [illegible] واما [illegible]
[illegible] سعيد فقد نقل عنه في كشف الرموز ان مذهبه ذلك [illegible] ونقل ابن
طاوس في رسالته [illegible] للحسين بن سعيد ما هذا لفظه صفوان عن عيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي او نام عن الصلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى فقال ان كانت
صلاة الاولى فليبدأ بها وان كانت صلاة العصر فليصل العصر ثم [illegible]

ان ما اشتمل عليه الخبر من التفصيل لا يقول به اصحاب هذا القول وفيما نقله الآبي عن الحسين بلاغ وقال في حقه رجل فاتتك
صلوة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة وبه
العبارة هي المنقولة عن ابيه ثم قال وان نسيت ان تصلي المغرب والعشاء الآخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعا ان
كان الوقت باقيا وان خفت ان يفوتك احدهما فابدأ بالعشاء الآخرة فان ذكرتهما بعد الصبح فصل الصبح ثم
المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان نمت عن العشاء حتى تطلع الشمس فصل الفريضة ثم صل العشاء
وقال قبل ذلك بلا واسطة وان نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر فان امكنك ان تصليها
قبل ان تفوتك المغرب فابدأ بها والا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر وان نسيت الظهر فذكرتها وانت في العصر
فاجعلها الاولى ثم تصليها الظهر ان لم تخش ان يفوتك وقت العصر فان خفت ان يفوتك وقت العصر فابدأ
بالعصر الى حينه وما نقلناه عنه اولا ليس في لفظه هذا ولكن الجمع كرر قوله فصل التي انت في وقتها الى حينه
على ما اذا تضيق وقت الحاضرة فلا ريب في ما ذكره اولا وقوله ان امكنك ان تصليها قبل ان تفوتك المغرب
فيكون من جملة القائلين بالمضايقة ولكن قوله قبل طلوع الشمس يدل على ... صلوة الصبح الى ان يتضيق
صلوة الصبح عند ظهور الحمرة قبل طلوع الشمس ولم اتصل احد به ولا نقله احد عنه نعم قال الشيخ والطوسي ان ذلك
وقت المضطر وقد نقل الاجماع جماعة على امتداد وقتها الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين ومع هذا فيبقى
ملاءمة ... فيما نقلناه عنه ثانيا ظاهر او صريح في المضايقة ... ومع كل حال
فنسبة القول بالمواسعة اليه كما اشتهر بينهم ليس بالوجيه وكانهم لم يلحظوا اول كلامه وانه لمستند ...
ولم اجد من نبه على ذلك ولكن المحقق نقل في الغرية عن بعض الاصحاب وجوب تقديم الفائتة في الوقت الاختياري
ثم تقديم الحاضرة انتهى ولعله عنى به الصدوق والظاهر من خلاصة الاستدلال للمحقق ان الصدوق قائل بالمضايقة
كما ياتي بيانه واما المواضع التي نظر من التهذيب تكلم فيها لعدم المضايقة فمن جملة قوله في اعادة صلوة الامام
بجعلها نافلة او قضاء لفريضة سالفة ولا رواه عن عمار عن الصادق عليه السلام فان اردت ان تقضي
شيئا من الصلوة المكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين
نافلة ثم اقض ما شئت ولم يعترض له الشيخ ... ان الخبر اذا كان لا يدل بتعرض له
وليعلم ان القائلين بالمواسعة اختلفوا فقد ذهب جمع الى ان تقديم الفائتة مستحب كما نص عليه الصدوق
وغيره وكما يظهر من الصدوقين وغيرهما كما عرفت آنفا وبالغ في الذكرى في نفي فضيلة تقديم
الفائتة واستدل عليه بتفويت فضيلة الوقت وغير ذلك لكنه في موضع آخر منها وفي جملة من

كتبه

٢١

من كتبه بعض على استحباب العدول من الحاضرة الى الفائتة اذا ذكرها وهو في الصلوة مع امكان وقت الحاضرة هو
المشهور بين المتاخرين كما في كشف اللثام ونسبه في مجمع البرهان الى ظاهر طائفة وفي كشف الرموز الى قوم
... وقال ابو جعفر العالم محمد بن علي بن حمزة الطوسي في الوسيلة ان فاتته الصلاة نسيانا قضاها متى ذكرها الا عند
تضيق وقت الفريضة فان ذكرها وهو في صلوة فريضة عدل بنيته الى القضاء ما لم يتضيق وقت الحاضرة
وان تركها قصدا جاز له الاشتغال بالقضاء الى آخر وقت الحاضرة وان قدم الحاضرة على القضاء كان
افضل وان لم يشتغل بالقضاء واخر الاداء الى آخر الوقت كان مخطئا انتهى ومحصله وجوب تقديم الفائتة
مطلقا ان فاتت نسيانا واستحباب تقديم الحاضرة ان فاتت قصدا وياثم لو اخر القضاء والحاضرة
الى آخر الوقت كما نقله عن السيد محمد بن السيد عميد الدين عبد المطلب في التلخيص فانه قال ان فاتت عمدا
ترتب والا فلا لعله ذكره في ... لكنه لم ينسبه اليه في الوسيلة وقد نسب القول بالمضايقة في الغرية
عن بعض الاصحاب كما في غاية المراد وفي السرائر والنافع والمختلف ... تقديم الفائتة المتحدة في المعتبر
انه اولى وفي غاية المراد انا ادري من القول بالمضايقة الا ان يقول احد اقوال الحلي وابن ادريس انتهى
قلت وكما يظهر من الوسيلة حيث قال اختلفوا على قولين لكنه جزم به ... وان اختار المضايقة
كما ياتي ورماه في الذخيرة بانه قول غير معروف من غير المحقق ورماه في المفاتيح بالضعف وذهب
العلامة في المختلف الى وجوب تقديم الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات سواء اتحدت او تعددت
وان لم يذكرها حتى مضى ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة انتهى واستحسنه صاحب المدارك وضعفه جماعة
من متاخري المتاخرين ورماه جماعة منهم بالندرة والشذوذ وعدم الدليل كما في قول المحقق وقال في
التنقيح ويمكن ان يقال الحق انه عند امارة الموت يجب عليه المبادرة بالقضاء مطلقا ومع عدمها ان
كان ذا عذر لم ... وحقه استحباب التقديم وان لم يكن ذا عذر ... استحباب التقديم ...
من القواعد في ... القضاء والتلخيص وغاية المرام وكنز ... المصنفة وتعليق الروضة البهية وغيرها
التوقف ولم اذكر بلفظه ... في الاستبصار وان ظهر ... حواشي الرشيد ... القواعد والمقنعة
والمقاصد العلية واللمعة ولم ير ... في المهذب البارع كما هو عادته ... فيه تامة
... عند تمام ... الاقوال ولعل ... الاستظهار ... في ... المفاتيح ...
محل النزاع خصوص العزية ... القائلين بالمضايقة نعم جماعة منهم قالوا بالفور ...

ما ذهبنا فالمطلوب انما هو وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة وترتيبها عليها والمذكور في كلام الفضلاء هو تقديم و ترتيب
وانه من جهة الوجوب ام لا قال في الذكرى اكثر علمائنا على وجوب الترتيب وجماعة من علمائنا ضيقوا الامر حتى [illegible] على
المكلف غاية التشديد حتى حرم السيد واخرون الاشتغال بغير الفائتة الا بقدر الاكل الضروري انتهى وقال [illegible] من هنا
ان كل من قال بوجوب الترتيب لم يقل بالفورية والضيق لكن الكل من قال بالفورية والضيق لم يحرم الاشتغال بغير الفائتة
الا الضروري ومما يدل على ذلك انه ذكر جملة من الادلة ثم قال [illegible] عدم الظهور يكفي ظهور كون الوجوب من جهة حصول الضيق
فراجع ولهذا ظهور الاجماع بان كل من قال بالوجوب قال بالفور من ادلة الحق قلت قد صرح في المعتبر والذكرى وغاية المراد
وروض الجنان وشرح الجعفرية وغيرها عند تحرير محل النزاع ان القائلين بتقديم الفوائت قالوا انه لو بدأ بالحاضرة
مع ذكر الفائتة لم تصح الحاضرة ومع ذلك صرح جماعة كالموصلي و [illegible] وغيرها عند الاستدلال للقول بالفورية
وان لم يصرح جوابه عند تحرير محل النزاع نعم يحملون مسالة السيد والعجلي [illegible] على ان الامساك [illegible]
في المسئلة مال الى ان القائلين بالمضايقة قائلون بالفورية [illegible] عباراتهم واخبارهم منقولة [illegible] عبارة
عبارة وخبرا خبرا ونحن نعنون المضايقة بعنوان [illegible] واما ما [illegible] من عبارة الذكرى فليس
بذلك الظهور بل الظاهر ان مراده بالجماعة المضيقين هم السيد [illegible] الذين حرموا الاشتغال الى اخره
واما القول بوجوب تقديم الفائتة مطلقا فاخترناه لطول العهد فنقول انه المشهور كما في موضعين من كشف الالتباس
وعند القدماء كما في تلخيص التلخيص وغاية المراد [illegible] وخصوصا عند المتقدمين كما في الروض والعوائد [illegible]
ومذهب اكثر الاصحاب كما في الدروس وجامع المقاصد والغرية ورسالة الشيخ نور الدين بن هلال وموضع من كشف الرموز
وخصوصا عند المتقدمين كما في مهذب القواعد واكثر علمائنا والجمهور مع ذلك كما في التذكرة وفي الذكرى في
اخر من كشف الالتباس انه ظاهر الادلة الوجوب على الفور وفي موضع اخر من التذكرة [illegible] وجوب العدول
فيما لو ضاق [illegible] مع الامكان [illegible] الوقت الى اكثر علمائنا ونسب الحكم بوجوب التقديم والعدول [illegible]
وشرحه والاحمدية [illegible] الماحوزي واحد قولي [illegible] وفي كشف الرموز الى الثلاثة والتقي
والقاضي والمتاخرين من تابعهم [illegible] قال كشف البيان [illegible] وفي المعتبر والتنقيح الى الثلاثة
واتباعهم [illegible] وجملة من هذه الشهرات منقولة على [illegible] الحاضرة لو [illegible]
شهرة غاية المراد [illegible] فالشهرة [illegible] ظاهرة منقولة فيما [illegible] عشرين موضعا [illegible]
ان الاكثر في كشف [illegible] ان المراد من قوله [illegible] اتم الصلوة للذكرى كوقت ذكر وفي غاية المراد
استدلوا بالاجماع وقد نقله كثير منهم قلت قد نقل الاجماع على ذلك الشريف ابو الحسين الحسن

يعني [illegible]

الحسن بن محمد بن الناصر الرسي رضي الله عنه في المسائل [illegible] عشر من المسائل التي سال اهل العلم بها فقال [illegible] كان اجماعا مستقرا
بوجوب تقديم الفائت من فرائض الصلوات على كل صلوة منها الى اخره وعلم الهدى اسم لذلك وقبله واقره عليه فظاهره
ارتضاه ادعاء الاجماع وقد اثنى عليه علم الهدى في خطبة [illegible] الكتاب [illegible] قال وسررت [illegible] تعالى
بما التمس عليه من المسائل [illegible] والشيخ في كتاب الخلاف والسيد حمزة في الغنية وفيها ايضا الاجماع على بطلان الحاضرة لو
صلاها في اول وقتها والعجلي في السرائر في بحث المواقيت وفي [illegible] الاستدلال [illegible] ايضا ان ذلك [illegible]
عليه الاخبار خلفا عن سلف عصرا بعد عصر [illegible] عليه [illegible] كخلاف [illegible] الخراسانيين فان ابن بابويه
والاشعريين كسعد بن عبد الله صاحب كتاب الرحمة وسعد بن سعد ومحمد بن علي بن محبوب صاحب كتاب نوادر المصنف
والقميين اجمع عاملون بالاخبار المتضمنة للمضايقة لانهم ذكروا انه لا يحل رد الخبر الموثوق برواته وحفظتهم الصدوق
ذكر ذلك في كتاب [illegible] وحرمت هذه [illegible] الامام ابو جعفر الطوسي [illegible] المضايقة في كتبه
[illegible] لا يعلم [illegible] انتهى قلت قد سمعت كلام الصدوق وقال وما في موضعين
من التهذيب [illegible] الشهيد في غاية المراد ان [illegible] اخبار الترتيب
رووا اخبار المواسعة [illegible] خلفا عن سلف وعصرا بعد عصر [illegible] كخلاف
لفظ [illegible] الخراسانيين فان ابن بابويه والاشعريين [illegible] الصدوق قال [illegible]
والقميون [illegible] خراسان [illegible]
الى جميع الائمة خلفا عن سلف وعصرا بعد عصر [illegible] عاملون بالاخبار المتضمنة للمضايقة [illegible]
ذلك [illegible] ذكروا انه لا يحل رد الخبر [illegible] بالمواسعة في القدماء وان [illegible]
الا [illegible] عبارة [illegible] الصدوق
في [illegible]
في كلام [illegible] بالمضايقة [illegible]
فليلاحظ ذلك جيدا وفي الرسالة [illegible]
[illegible] ابتدأ الصلوة حاضرة في اول وقتها الى الفائتة [illegible]
الشريف ابو الحسين الرسي ان [illegible] الوجوب [illegible] والاجماع الذي سمعته [illegible] وقال
علم الهدى في جوابات [illegible] الفرقة المحقة عليه [illegible]
والاجماع ما [illegible] الوجوب [illegible] الوجوب [illegible]

ما ذكره في المسئلة السابعة عشر من وجوب الفائتة على الفور ومبالغته في ذلك كما يأتي ذكره إن شاء الله تعالى وفي الغنية
أيضا الاجماع على لزوم هذا الحق والقضاء لم يفعله لم يجز وقد ظهر دعوى هذا الاجماع من السرائر أيضا لانه اوجب
الحق بها وقال في كتب الحجة ولا يكون النقل الا فيما اجمعنا عليه فليلحظ هذا لانه ربما يقال ان الظاهر منه
خصوص ما ذكره في ذلك الكتب وفي موضع من كلامه نقل الاجماع على جواز هذا الحق والظاهر منه ظهورا تاما عدم
ما قبله وما بعده في تلك المسئلة الى ذلك على سبيل الوجوب وفي المنتهى لا نعرف خلافا في جواز العدول
وفي كشف اللثام بعد نقل ذلك عن المنتهى لعل بجواز من وجب العدول اذ وجب الترتيب فقد نقل
الاجماعات الواردة في المقام صريحها وظاهرها وما لعله ظاهر منها اثنا عشر اجماعا في حجية
كتب مضافا الى ما في غاية المراد من نسبة نقل الاجماع الى الاكثر منهم والى ما ذكر في كشف اللثام على المنهي
فمن هذه الاجماعات يهمل التعجيل وما ذكراه من سوق الطلق من تلك الباب ويتناول ما يزيد على ما مر من الرق
ويزيد على قدر الضرورة بمعارضة كما نقله في المعتبر من اجماع المسلمين كما مر مع ضعف ذلك والاجماعات
الاخر تنفيهم حال كثير منها مما في المعتبر الضعيف قال ما نصه واعتبارهم عندنا الترتيب على موضع الراي لا الاعتبارية
وجوب الاتيان بالفائتة ما لم تتضيق الحاضرة ولكن نقول هو جعل لا نعرف في وجوب القضاء ما لم
تتضيق الحاضرة من خلاف في الترتيب ولا يلزم من وجوب قضائها عند الذكر ما لم تتضيق الحاضرة وجوب
ترتبها على الحاضرة كما لو فاته خمس صلوات تقضي في كل وقت ما لم تتضيق الحاضرة منها الخوف كما به
وليس تامة ترتيبها على الحاضرة ترتيبا يمنع الحاضرة انتهى وقد ذكر الشهيد في المسئلة اقوالا سبعة
وقال ان الستة منها مشتركة في نفي المضايقة انتهى وهذا أيضا مما يفتت في عضد الاجماعات
المذكورة ووجوب تقديم الفائتة على الحاضرة لتعددها او اتحدت ما لم تتضيق وقت الحاضرة هو
المنقول عن الحسن والكاتب والتقي والقاضي والشيخ ابي الحسن علي بن منصور بن تقي الحلبي والشيخ الزاهد ابي الحسن
علاء الدين ابي الفراس في رسالته وفي نقل جملة من عباراتهم التي نقلها المصنف [illegible] صلى الله عليه [illegible]
وضمنه ما يعلم [illegible] والمقنعة والنهاية والمبسوط والمراسم والكافي والرموز والرسائل والحلي وقد سمعت
ما في الرسالات والخلاف والغنية والسرائر [illegible] الاستدلال [illegible] في موضع من [illegible]
ولكن الحلي هو حيث قال فيه من فاتته صلوة فريضة فرضها فليقضها [illegible] ذلك الى اخر المسئلة

وجامع الشرائع والمصباح وقالوا ان ذلك [illegible] حيث صلوات تقضي على كل حال وفي غاية المراد انه لا يخلو من قوة وقواه الشيخ
نجيب الدين [illegible] ومال اليه في الاستبصار وقوله في شرح الخاتمة واليه [illegible] ثم مال الى المواسعة وفي الدروس
ورسالة الشيخ نور الدين وغيرها انه احوط وسمعت ما في الوسيلة في صورة النسيان واحد عبارتي الغنية
وقد صرح جماعة من هؤلاء ببطلان الحاضرة لو اوقعها لا مع التضيق منهم الشيخ في المبسوط والمرتضى والحلبي
والتقي والقاضي ولم يصرح به الكاتب [illegible] في الخلاف والنهاية وابو يعلى الديلمي ويمكن
سننقل جملة من عباراتهم ونسأل الله سبحانه التوفيق والهداية الى سواء الطريق وللشيخ الاكمل [illegible] البلد
وهداية العباد دام ظله تحقيق رشيق وجمع انيق نزل عليه كلام [illegible] في جملة من اخبار الباب
وانه ليس ببعيد عن الصواب قال [illegible] ما حاصله ان الذي دل عليه الادلة من [illegible] هو وجوب
القضاء وتعيين الذكر [illegible] الواجبة الموقتة [illegible] ثم [illegible] التكليف بالاخلال
بها مع التمكن [illegible] المبادرة الى القضاء [illegible] على غيرها عند التضيق [illegible] فتقدم الحاضرة عليها [illegible] التقدم
عند تضيق وقتها [illegible] او القول انها مقدمة
على غير المطلقة [illegible] كالحاضرة [illegible] فلا ينافي
[illegible] في كل
ذلك [illegible] بتحريم ما عدا ذلك [illegible]
مأمور به فورا ولعل بعض من قال بالمضايقة [illegible] على القول بالمضايقة
وعليه فما اوردوه [illegible] حتى [illegible] على القول بالمضايقة عندنا [illegible]
وانما هو [illegible] المسئلة الاصولية [illegible] عليها الا [illegible]
بهذا حاصل كلامه في اوقات [illegible] ولكن نقول [illegible]
جملة من ظواهر الاخبار [illegible] في كثير من عبارات [illegible]
والى [illegible] وجوب تقديم الحاضرة [illegible] عباراتهم [illegible]
والعلامة في التذكرة وغيرهم من نص على [illegible] تقديم الحاضرة [illegible] عبارات [illegible]
بالمضايقة [illegible] جماعة منهم [illegible] على وجوب تقديم [illegible] على الحاضرة [illegible]
جماعة [illegible] الاجماع على [illegible] فالاولى [illegible] بالنسبة الى عبارات

دهم قوله عز اسمه اقم الصلوة لذكرى [illegible]

القائلين بالمواسعة من القدماء فانها قابلة او ظاهرة في التنزيل على ما مر واما كلام ابن حمزة فيحتمل معنيين ويمكن ان
نقام عليها البرهان ويوجه ويشهد له ما نقلناه عن المعتبر ولا سيما كلامه الاخير واما العبارات التي وعدنا
نقلها فعن الحسن بن عيسى ان من نسي صلاة فرض صلاها اي وقت ذكرها الا ان يكون في وقت صلاة حاضرة
يخاف ان بدأ بالفائتة فاتته الحاضرة فانه يبدأ بالحاضرة لئلا يكونا جميعاً قضاء انتهى وهذه العبارة
ليست نصة في المضايقة وليس فيها الا انه ان لم يخف فوت الحاضرة يجب عليه البداءة بالفائتة ويحتمل ان
يكون مراده بيان مبدأ الوجوب او الاستحباب ويشعر به التعليل الذي في كلام الحسن بقوله لئلا يكونا جميعاً بالتقديم وجوباً وقد سمعت
ان المحقق قال ان قولهم يجب الاتيان بالفائتة ما لم يتضيق وقت الحاضرة لقول بان الافتراض في وجوب القضاء
ما لم يتضيق وقت الحاضرة من كلام في الحر [illegible] ولا يلزم من وجوب قضائها عند الذكر ما لم تتضيق الحاضرة وجوب
ترتيبها على الحاضرة وسقوط وجوب الحاضرة انتهى [illegible] تنزيل الاخبار والكلام التي [illegible] ذلك وقال
الكاتب فيما نقل وقت الذكر لما فات من الفروض وقت للقضاء ما لم يكن آخر فريضة يخشى ان ابتدأ بالقضاء فاتته
الصلاة التي هو في وقتها فان لم يخش ذلك بدأ بالفائتة وعقب بالحاضرة في وقتها انتهى وهذه وان كانت اظهر من
عبارة الحسن في المضايقة الا انها ليست صريحة في ذلك فهي قريبة الاحتمال الذي نقاه ويحتمل ان يكون قوله بدأ وعقب
على سبيل الاستحباب وسمعت ما في المعتبر كما سمعت ما نقلناه عن الكاتب في المواسعة وعن ابي القاسم عبد العزيز
انه لو صلى الحاضرة والوقت متسع وهو عالم بذلك لم تنعقد وعليه ان يقضي الفائتة ثم يأتي بالحاضرة انتهى
وهذه صريحة في المضايقة وقال ابن البراج فيما نقل وقت الفائتة حال ذكرها الا ان يكون آخر وقت فريضة
الاخر واسعة عند نقل اجماع المعتبر وهي صريحة في المضايقة وفي جمل العلم والعمل كل صلاة فاتت وجب
قضاؤها في حال الذكر لها من سائر الاوقات الا ان يكون في آخر وقت فريضة حاضرة ويخاف فوتها ان اشتغل
بالفائتة وقت الحاضرة فيجب الابتداء بالحاضرة والتعقيب بالماضية انتهى وهي كعبارة الحسن يجري فيها
ما جرى في تلك وقال في المقنعة من فاتته صلاة فليصلها وقت ذكرها صلاها كما فاتته ولم يؤخر ذلك الا
ان يتضيق وقت حاضرة انتهى وهي ليست نصاً في المضايقة فحالها مثل عبارة الكاتب في جواز التأويل
وقد سمعت عبارات السرائر وعرفت ان بعضها ليس نصاً في الوجوب وان بعضها ظاهر النص فيه
لكنه ليس فيه تصريح ببطلان الحاضرة لو فعلها في اول وقتها وان بعضها صريح في الوجوب والبطلان والمنع
عن غير القضاء من غير ما لا بد منه [illegible] وقد [illegible] وقت صلاة اخرى فانه يبدأ

بالفائتة ما لم يتضيق وقت الحاضرة وهو ان لا يبقى من الوقت الا مقدار ما يصلي فيه الحاضرة فاذا كان كذلك
بدأ بالحاضرة ثم الفائتة فلو دخل في اول الوقت في الحاضرة ثم ذكر ان عليه صلاة اخرى وقد صلى منها ركعة او ركعتين
او اكثر فليعدل بنيته الى الفائتة ثم قال دليلنا اجماع الفرقة وعليه [illegible] يجري فيه ذلك الاحتمال
وفي المبسوط ان من عليه قضاء وادى فريضة الوقت [illegible] في اوله فانه لا يجزيه وهذه صريحة في المضايقة
وقد سمعت عبارة الجمل والعقود وانها ليست صريحة في ذلك وفي موضع آخر من الخلاف من دخل في صلاة بنية الاداء ثم ذكر
ان عليه صلاة فائتة وهو في اول الوقت وقبل تضيق وقت الحاضرة عدل بنيته الى الفائتة ثم استأنف الحاضرة فان
تضيق وقت الحاضرة تمم الحاضرة ثم قضى الفائتة دليلنا على جواز نقل النية من الحاضرة الى الفائتة اجماع الفرقة انتهى
وقد يقال ان هذا الاجماع يشعر بان ذلك الاجماع الذي تقدم نقله [illegible] وفي النهاية من فاتته صلاة
فريضة فليقضها حين ذكرها اي وقت كان ما لم يكن وقت صلاة فريضة حاضرة قد تضيق وقتها فان حضر
وقت صلاة ودخل فيها في اول وقتها ثم ذكر ان عليه صلاة عدل بنيته الى ما فاته من الصلاة ثم استأنف
الحاضرة انتهى وهي ليست صريحة في المضايقة وحالها حال عبارة الكاتب ويمكن ان يكون المراد انه يعدل
استحباباً او مشروطاً وعبارة الوسيلة [illegible] وقد سمعتها انفاً في المراسم ما فات عمداً وتفريطاً يجب قضاؤه
على الفور وما فات لسهو يجب قضاؤه وقت الذكر له ما لم يكن آخر وقت فريضة حاضرة انتهى وهي ليست
صريحة في ذلك وما ذكرناه في عبارة الحسن يمكن جريانه فيها وقد علمت الحال في عبارة المقنعة وسمعتها
بتمامها وعرفت ما في الغنية والسرائر من النص على الوجوب وبطلان الحاضرة لو اداها في غير آخر وقتها
وهذه عبارات القدماء الذين نسب اليهم القول بالمضايقة والمعم عبارات في العدول عن الحاضرة الى
الفائتة فمنها ما هو صريح في الوجوب كعبارة السرائر والغنية وليس التصريح بوجوب الترتيب
والبطلان الحاضرة الا عن علم الهدى والشيخ في المبسوط والقاضي والتقي والحلبي والعجلي وابي [illegible] وان قال
[illegible] بالمضايقة لكنه لما نقل مذهب شيخه قال [illegible] واما الباقون فلم يصرحوا
بذلك [illegible] القول بالمضايقة في غاية [illegible] الحسن [illegible] والمفيد وسلار [illegible]
ولم يتعرض [illegible] قد عرفت ان الحلبيين صرحا بالوجوب بالترتيب والبطلان [illegible]
الى الصريح [illegible] في الخلاف والنهاية ببطلان الحاضرة ولذا [illegible] المفيد وابن [illegible]
وابن [illegible] ولم [illegible] كلام [illegible] منصور وانما [illegible]

ثم ذكر

والنقد ليس كالعيان وقد عرفت وقوع الخلاف في نقله في غاية المراد لكنه قال ان هذين صنفا في هذه المسئلة المحقق
ولعله عنى رسالتين وقد سمعت ما في المختلف من ان في كلام الحسن اشعارا بوجوب التقديم فالمحصول للاستيعاب اول
المحقق وابن [illegible] من القائلين بالمواسعة وهم من القدماء جم غفير ربما يزيد على اربعة عشر فقيها
مع طباق المتأخرين على ذلك الا المحقق والعلامة في المختلف على انهما موافقان في عدم المضايقة وقد
سمعت ما في غاية المراد من اتفاق ما عدا القول بالمضايقة من الاقوال الستة على عدمها وعرفت ان الشيخ
في موضعين من التهذيب يستظهر منه المواسعة وانه يظهر ذلك منه في المبسوط والنهاية ومن السيد في كثير من كلماته
كما بيناه عند نقل الاقوال في المواسعة وان العماد [illegible] موافق ولم ينص على الخلاف في [illegible] وسمعت
ان ظاهر الغنية الاجماع وان في كتاب النقض انه قول اهل البيت عليهم السلام وعرفت ان المحقق
قال ان اجماع المسلمين كافة على خلاف ما ذكره المرتضى وعرفت الذي ذكره المحقق وسمعت ما في نهاية
الاحكام من ظهور الاجماع او احتماله وما في التذكرة وغيرها من ان ما ذكروه من منع غير الضرورية مكابرة وسمعت
ما في المعتبر من ان ذلك لا يلزم القول بالمضايقة وان لم يصرح به الا بعضهم قلت يمكن دفع ما ذكرناه
في توجيه كلام شيخنا دام ظله العالي [illegible] وسمعت انه يظهر من خلاصة الاستدلال ان الاشعريين
والقميين اجمعوا على المواسعة وعرفت انه مذهب اكثر من عاصرناه وعلمائه العلامة من المشايخ على اختلاف
التعليقي فان مذهب الجمهور على خلافه كما سمعته عن التذكرة وربما كان ينقدح الظن بخلاف ما كان
صريحا في تلك الاجماعات المدعاة على المضايقة فضلا عن غير الصريح منها وكم من اجماع للسيد علمنا
ان الاجماع على خلافه فضلا عن العجم وشيخه وكم من اجماع ادعاه في السرائر ثم ادعى من غير تقادم عهد خلافه حتى وقع له ذلك
في بحث الولاء فانه نقل الاجماع على انه اذا كان المعتق المتوفى امراة فولاؤه لعصبتها دون ولدها وان كانوا ذكورا
ثم رجع عنه لانه قال انه راجع تصانيف الاصحاب والوالد فوجدها مختلفة ثم ما بعد [illegible] المداحق [illegible] الى الخلاف
خلاف ما نقل عنه الى غير ذلك مما وقع له في السرائر واجماعات الغنية معظمها لا يفي حجة ما لم تعارض
واما اجماعات [illegible] فلنا انصار في الوجوب [illegible] كجواز [illegible] سمعت [illegible] كاجماعي
الشريف المحسن الحسيني [illegible] للقائلين [illegible] في المعتبر قد [illegible] حال [illegible]
واجماعاتهم [illegible] على ان القاضي للفوائت الا فضل له [illegible] الصلوة
مع ان [illegible] جماعة [illegible] في السفر [illegible]
اخر وما ذاك الا لان [illegible] مع ما ذكره اصحاب المضايقة فان قلت [illegible] الصلوة قلنا ليس

الصلوة

الصلوة قطعا وانما هما من مقدماتها ومقدمات شيء [illegible] سلمنا انها فيها ولكن [illegible] رحمه الله [illegible] المعتمد والمفطر
وكلام جماعة بالاقتصار على الاتيان بالواجب عند التضيق [illegible] واما اخبار [illegible] فلا يستدل بها لانه وان يكون منوطا
على ان المراد بالوقت وقت [illegible] للفوات وعلى ان التضيق [illegible] التقييد بوقت الذكر وان لم
يكن الذكر للفور [illegible] ممنوع اما الاول فلان الظاهر من صحيحي زرارة وصفوان كما يأتي ان المراد بالوقت وقت
الفضيلة [illegible] الوقت فيها ينزل على ما في الصحيحين فان قلنا ان
الامر للفور سلمنا [illegible] لكن الاحتمال [illegible] وان وقع ذلك [illegible] على مذهب الشيخ ومن وافقه
من ان وقت الفضيلة وقت الاختيار [illegible] الاستدلال بها على ذلك [illegible] المشهور [illegible] خلافه
واما الثاني فلانه وان ذهب اليه الشيخ والعجلي [illegible] في الذريعة وان [illegible] يختلف
النقل عنهما لكن [illegible] على انه ما ذكروه يستلزم الحرج ونفي الحرج عقلا ونقلا [illegible] ذلك
[illegible] على [illegible] ذكره [illegible] عن الكلف [illegible] من
الكلف [illegible] على ان [illegible] عن
[illegible] على [illegible] فالتقييد بوقت الذكر انما هو [illegible]
زمان مبدأ الوجوب [illegible] للتضيق فان قلت مبدأ الوجوب معلوم [illegible] بالمأمورة
فالتقييد بوقت الذكر ليس الا للتضيق قلت الوجه في التقييد رفع توهم [illegible] الصلوة في الاوقات
المشهورة او دفع توهم [illegible] فضلها
اخرى عند ذكرها ولو بعد العصر [illegible] التقييد الذي يفيد بيان زمان المبدأ [illegible]
صالحة للوجوب والاستحباب والاباحة فان شئت حملها على الوجوب بمعنى بيان زمان مبدئه
وان شئنا حملناها على الاباحة بالنسبة الى جميع الاوقات [illegible] اصل الوجوب معلوما من
دليل اخر وان شئنا حملناها على الاستحباب بمعنى الاستحباب [illegible] في الوجوب [illegible] اي الدلالة
لكن كان الاستحباب بذلك لا يجتمع مع [illegible] الحرج كما [illegible] في محله وان [illegible] ذلك كله
[illegible] في المعتبر [illegible] ما لم يتضيق وقت الحاضرة
ونحن نقول بموجبه اذ لا خلاف في وجوب القضاء ما لم تتضيق الحاضرة [illegible] في الترتيب
ولا يلزم من وجوب قضائها عند الذكر ما لم تتضيق الحاضرة وجوب تقديمها على الحاضرة كما لا يخفى

خمس صلوات تصح في كل وقت ما لم تتضيق كالصلاة وقت الكسوف والجنازة فانها التسمية مترتبتين على كاملة صلوة رتبنا
يبيع كاملة اتفق وان ابيتم عن جميع ذلك فلنا هي محمولة على التقية لانطباق الجمهور على ذلك كما ذكره في الذكرى
ولكن نتلوا عليك هذه الاخبار التي استندوا اليها خبرا خبرا فانعم النظر فيها فانك تجد ان الاستدلال بها لا يتم
متوقف على ما ذكرناه وبدونه تكون بمعزل عن مطلوبهم فنقول وبالله سبحانه التوفيق استدلوا بالصحيح صفوان
او حسنه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وكان قد صلى
العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي عليه السلام يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب
بدء بها والا صلى المغرب ثم صلاها وانت خبير ان قول الراوي اذا غربت الشمس وقول الامام عليه السلام
قبل ان تفوته المغرب ولم يقل قبل ان يفوته وقت [illegible] يقتضيان بان المراد بالوقت وقت الفضيلة وحمله
على هذا المعنى في غاية القرب والظهور كما لا يخفى ذلك لمن لحظ الاخبار الواردة في اوقات الفرائض خصوصا المغرب
فكان الخبر لنا لا علينا وهو صحيح فينزل عليه ما ضاهاه من الاخبار الاتية ومنها الخبر ايضا عنه ما استدل به القائلون
بعدم وجوب تقديم الفائتة الواحدة والقائلين بتقديم فائتة اليوم ومن العجيب عدم تفطن الجميع لما ذكرناه مع
ان قضيته ما قلناه واستدلوا ايضا بصحيحة زرارة الطويلة التي [illegible] عنها انها جامعة مفتقر للمذهب
كلا وقال في الحدائق لو لم يكن في الباب الا هذا الخبر لكفى به دليلا لما فيه من التكرار المؤكد في
الحكم المذكور الموجب لظهوره غاية الظهور وكما صرح ان الرواية عمدة الادلة واوضحها وانها لا دلالة على
عكس مطلوبهم في موضعين [illegible] حجة لنا عليهم ولكن نذكر جملة منها فنقول روى الثقة الجليل [illegible] في الصحيح او الحسن
بابراهيم بن هاشم عن زرارة عن ابي جعفر عليهما السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء
وكان عليك قضاء صلوات فابدء باولهن فاذن لها واقم ثم صلها الى ان قال وقال
ابو جعفر عليه السلام ان كنت صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي
ساعة ذكرتها ولو بعد العصر الى ان قال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت
في الصلوة او بعد فراغك منها فانوها الاولى الى ان قال فان ذكرت انك لم تصل
العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب قلت
هذا الموضع الاول الذي قلنا انه عليهم لا لهم لكن حاله حال خبر صفوان عن قريب [illegible] فالحظ
ما ذكرناه في خبر صفوان ثم قال عليه السلام في الخبر المذكور بعد وان كانت المغرب والعشاء
قد فاتتك جميعا فابدء بهما قبل ان تصلي الغداة ابدء بالمغرب ثم العشاء فان خشيت

او حسنة مع

٢٧

ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدء بالمغرب ثم صل الغداة وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت
بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدء باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصليهما
الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها قلت هذا هو الموضع الثاني فانه نص
في عدم الفور وفي ان خبر البعد بشعاع فكان عمدة ادلتهم حجة لخصمهم عليهم فان قلت قد تضمنت هذه الرواية الامر
بتقديم الفائتة على الفائتة والامر بتقديم الفائتة على الحاضرة وكلاهما ظاهر في الوجوب في الاول بالاجماع فكذا في الثاني
قلت لا يلزم من ذلك والا لزم الطعن بجميع روايات الراوي الواحد على [illegible] قد تضمنت جواز العدول لبعد الاوائل
في بعض وكون [illegible] لا نقول به للاجماع المنعقد على خلافه فهلا التزمتم به او اسقطتموه عن الحجية كما هو مذهب
[illegible] من ذهب الى ان ما يمكن فيه تعارض بالاخبار الواردة في المواسعة مضافا الى احتمال ان الامر
ورد لبعد حصر او لتوجيه كما اشار اليه بقوله عليه السلام ولو بعد العصر فان قلت [illegible] القائلون بالمضايقة
الاكثر من وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة وترتيبها عليها واما الفور والبطلان فلا يدعون [illegible] فلا يكون
قوله عليه السلام الا بعد شعاع منافيا لمذهبهم قلت هذا خلاف ما ظهر منهم ونقله الثقات كما نقول في كتبهم
[illegible] منهم كالمحقق والشهيد وغيرهم فلم [illegible] الاستاد دام ظله في شرح المفاتيح من عبارة الذكرى وقد سمعتها
ولو سلمنا ذلك [illegible] بالاجماع على ان الاخبار كما وردت بتقديم الفائتة وردت بتقديم الحاضرة كما [illegible]
[illegible] انه قد قال في اخر كلامه لعل المستند عند الجميع ان الامر للفور فان قلتم انتم تقولون باستحباب الفور
في هذه الرواية وغيرها ومنها الاستحباب القطع [illegible] لما يقطع على موجبه قلت نحن نقول به في الاخبار
[illegible] ما الذكر [illegible] في الاستحباب [illegible] فلا نقول انه في [illegible]
هذا الوقت [illegible] مكروه في هذا الوقت كما يحيث انه في الجمع [illegible] المطلق المقيد الوارد في [illegible]
ولا كذلك في الواجب [illegible] على المطلق على المقيد [illegible] الدليلين ولا كذلك في [illegible]
لكن [illegible] فان قلت نحمل هذا الاستحباب على التقية كما حمل عليه خبر [illegible] والى [illegible]
وقت الى صلات [illegible] التقية [illegible] ما [illegible] حال عليه السلام ولو بعد العصر
[illegible] بعيد [illegible] المذكورين كما استدل بخطاب
اللهم الدال [illegible] ظاهر [illegible] المنع من قضاء النوافل في
اوقات المواسعة [illegible] المضايقة [illegible]
ذلك الوقت [illegible] الاجماع مع ان ذلك وارد في [illegible] ومع هذا [illegible]
وما ذكرنا في توجيهه [illegible] الاستدلال [illegible] الاشكال ولعل في [illegible] ما ذكرنا ذلك لم

فمن [illegible] الاجماع [illegible] [illegible] المحقق [illegible]

يصرح. وقد تادرنا الحديث في هذا الحديث لا نعلمه فما استندوا اليه كما سمعته عن الخلاف كذلك وقد ظهر
لك حاله فلا نطيل بذكره. واستدلوا ايضا بقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة من نسي شيئا من الصلوات
فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وبقوله عليه السلام ايضا في صحيح
زرارة ايضا فمن نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فيقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها وبقول
الصادق عليه السلام في خبر البصري اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها وان
ذكرها وهو في صلوة بدء بالتي نسي وبقوله عليه السلام ايضا في خبر عمار خمس صلوات لم تترك
على حال اذا طفت بالبيت الى ان قال واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة وبقول
الباقر عليه السلام في خبر زرارة اربع صلوات يصليهن الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك متى ذكرتها اديتها
وقول الصادق عليه السلام في خبر نعمان فليصل حين ذكره وقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة يصليها اذا
ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا ومثله خبر يعقوب بن شعيب وقال الباقر في خبر زرارة والفضيل
فليصلها ان تصليها في كل حال كنت فهذه الاخبار كما ترى قد اشتركت في الدلالة على الامر بالقضاء وقت الذكر
وقد عرفت الوجه فيما قيل [illegible] في الاستدلال منها مما [illegible] في الذكرى عن خبر الصلوات التي تصلى
كل حال [illegible] على الوجوب [illegible] استعملت في صلوة الكسوف والجنازة والاحرام ولم يقل
احد بوجوب تقديمها على الحاضرة قلت وهذا [illegible] الجواب عنه الا انه [illegible] في مقام المعارض ثم ان
في الخبر الاول ان رسول الله صلى الله عليه وآله فاتته الصبح فصلى ركعتي الفجر قبلها ثم صلاها ولو [illegible] على الاستحباب
في الخبر [illegible] من التخصيص فان الصلوات في الخبر اعم من الفريضة [illegible] فلا تخصيص في الخبر وفي موضع
من التهذيب فليمض [illegible] فليقض فيصير المراد [illegible] في الصلوة ولم يتم [illegible] وقت الحاضرة فانه
تتم الفائتة وهذا [illegible] ايضا [illegible] فليقض ثم ان [illegible] لا يستطيع الى [illegible] فيه [illegible]
ظهور في ان الامر بتقديم الفائتة على الحاضرة ليس على الوجوب فليحفظ [illegible] حتى يأتي محله ان شاء الله
وسنذكر ان شاء الله ضعيف [illegible] محمد وفي الخبر الرابع زرارة [illegible] الى [illegible]
وجواز الصلوات الاربع المذكورة في كل وقت ومع ذلك [illegible] اذا كان عليه قضاء [illegible] في [illegible] وحال
المواقيت [illegible] فان قلت [illegible] الروايات زرارة ورواية [illegible] تقدم على [illegible] وخصوصا اذا
كان [illegible] في زمانه عليه السلام [illegible] فلا يمكن [illegible] المتقدم
واستدلوا بالاجماع [illegible] العدول عن صاحبة الوقت متى ذكر الفائتة في اثنائها مع [illegible] الفائتة

ما لم يتضيق

ما لم يتضيق وقت الحاضرة وفيه ان من المعلوم ان وجوب العدول فرع وجوب تقديم الفائتة اذ لم يقل احد بوجوب
العدول وعدم وجوب تقديم الفائتة ولم يقم الدليل على الاصل لعدم وضوح الدلالة مع وجود المعارض فلعله
الامر به على الاستحباب لمكان المعارض جمعا بين الادلة واما وجوب البداءة بالفائتة ما لم يتضيق وقت
الحاضرة فقد سمعت ما في الخبر وكذا الخبر صحيح صفوان وحسنة زرارة في فوائت [illegible] التفصيل ولكن
من جميع ما في الباب على [illegible] وربما استدل جماعة بانه لو لم [illegible] له عليه وآله [illegible]
الفائتة كما ذكره جماعة لا صلوة لمن عليه صلوة وهو لا حجة فيه لضعفه لانه كما عن الذكرى [illegible]
لا [illegible] السيد والشيخ وجماعة [illegible] لا صلوة قضاء لمن عليه صلوة اداء او بعكسه
حمله على ان المراد لا صلوة مطلقا لمن كان في وقت صلوة كما قال الكاظم عليه السلام [illegible] صلوة
الجنائز اذا حضرت [illegible] لا صلوة في وقت صلوة او على ان المراد لا صلوة لمن عليه صلوة مضيقة او
على نفي الكمال [illegible] فيتم على نفي الصحة وان كان اقرب الى الحقيقة [illegible] واحتجوا
بطريقة [illegible] انما [illegible] على ما فيه من [illegible]
[illegible] لمعرفة [illegible] ومضطربات [illegible] زرارة [illegible]
الحاضرة ومعرفة [illegible] الى غير ذلك [illegible] واما [illegible] المرتضى
فقد [illegible] العظمى والبلية الكبرى التي قال في [illegible] كانه [illegible] وكفى قال
صاحب الرضية واستدلوا ايضا بالاية الكريمة وهي قوله عز وجل اقم الصلوة لذكري بناء على
ان معناها لاذكر صلوتي على ان يكون [illegible] او يكون معناها الذكر الصلوة بناء على ان الذكر
[illegible] الله تعالى قلت قد ذكر المفسرون في الاية سبعة وجوه [illegible] فان قلت [illegible] عليه السلام في رواية
زرارة وجوب الفائتة عند التذكر والبداءة بها بالاية الكريمة وهذا يقتضي [illegible] ما ذكره ولا [illegible] بعد ذلك
الى قول المفسرين قلت [illegible] ان سوق [illegible] الاستدلال بالفائتة فكانه قال عليه السلام [illegible] الاية
لكن [illegible] الفائتة التي لم تؤدها فيجب عليه اداؤها عند التذكر وهذا [illegible] في
احد [illegible] في غير [illegible] واما [illegible] الاية [illegible] خلاف [illegible]
ولكن نقول ان [illegible] الفور فان قلت [illegible] كانت الاية [illegible] زمان [illegible] قلنا
[illegible] بالصلوة
في زمان [illegible] الى المشتاق

الا الذي في شرح الدلائل للتقي ان تقوله في سند القادم [illegible] علي الذي بالمنع من حملها
على الفائتة لا غير وليس المراد [illegible] وقت الذكر لاحتمال ارادة اقم الصلوة لطلب ذكري لا غير
[illegible] فلا دلالة لعقيب الاية بالجزاء على الحكم [illegible]
ارادة [illegible] المستند الى [illegible] قال لا غير سلمنا ان المراد [illegible]
[illegible] في وقتها [illegible] اولى من تخصيص الغاية
[illegible] تخصيص الغاية [illegible] وجوب الغاية [illegible] وجوبا مضيقا او معلقا
[illegible] مسلم [illegible] اخبارهم [illegible] وبنحو ذلك اجاب [illegible] الاخبار في التعبير
ظاهر وقد استدل لهم بخبر عمرو بن يحيى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل صلى الى
على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي
هذه التي قد دخل وقتها [illegible] خبر معمر بن يحيى [illegible] ضعفها [illegible] لما ذكروه في
الاحكام [illegible] في عدم [illegible] خارج الوقت [illegible] وقد استدل لهم بخبر ابن سنان عن الصادق
عليه السلام قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف
يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك قال
قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن
فلا شيء عليه وان كان شغله للجمع للدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل
وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وقال في الذخيرة الاستدلال بهذا الخبر
على وجوب المضايقة عجيب جدا وقال في الذكرى [illegible] ثم قال
[illegible] فكيف [illegible] الوجوب [illegible]
قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالمكتوبة وكذلك الصلوة وتبدأ بالتي
نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت [illegible]
[illegible] وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت [illegible] المكتوبة
العصر [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله من فاتته
صلوة فوقتها حين يذكرها [illegible] من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها

فذلك

٣٩

فذلك وقتها قال [illegible] عليه السلام من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة
لها الا ذلك [illegible] من نسي صلوة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها [illegible]
[illegible]
[illegible] فلولا الغاية مضيقة [illegible]
[illegible] هذا جميع ما ذكر في كتب
[illegible] واما حجج القائلين [illegible] فنحن نسرد عليك جملها
[illegible]
على وجوب اقامة الصلوة [illegible] لكل وقت [illegible] وقوله عز وجل اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل [illegible] لقوله عليه السلام اذا زالت الشمس دخل وقت
الظهر والعصر الى غير ذلك من الاخبار الموافقة [illegible] واوضحها دلالة صحيحة سعد بن سعد قال
قال الرضا عليه السلام اذا دخل عليك الوقت فصلها فانك لا تدري ما يكون [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان عمومات [illegible] الخبر الواحد عند جمهور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قلنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

تدل على وجوب الفائتة من اول وقتها الى حينه وادلته كضم على تقدير ثبوتها تدل على وجوب قضاء الفوائت في كل وقت
لم تتضيق وقته ضرورة ليس ترجيح احد الواجبين اولى من الآخر فبقي المكلف مخيراً في الجمع بينهما بان يقدم ما
شاء ومنها [illegible] واستدلوا بصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نام الرجل
او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما
فليصلهما وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح
ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال ان نام الرجل
ولم يصل صلوة المغرب والعشاء او نسي فان استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصليهما كلتيهما
فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ
فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس وتفوته
احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم
ليصلها فقد اشترك هذان الخبران في النص على تقديم الحاضرة والفرد لخبر ابي بصير [illegible] الامر ب
الشعاع [illegible] فيها [illegible] المنع من قضاء [illegible] في الوقت المذكور [illegible] الاجماع [illegible] وقت
[illegible] الى طلوع الفجر وهو قول العامة [illegible] قلت ينبغي ان تقولوا ان ظاهرها الوجوب
[illegible] كان الجمهور على وجوب تقديم الفائتة [illegible] الاخبار موجهة لم
تقية [illegible] الاجماع [illegible] على تقدير تسليم امكان [illegible] الحجة وقد سمعت
[illegible] في خبر زرارة [illegible] وقد استدل بصحيح ابن سنان في المدارك على جواز تقديم الحاضرة على
الفائتة غير الواحدة لان كان ممن يذهب الى وجوب تقديم الواحدة قال هذه الرواية صريحة
في المطلوب [illegible]
طلوع الشمس [illegible]
[illegible]
استدل به على وجوب تقديم الفائتة الواحدة واستدلوا ايضاً بصحيح [illegible] قال سألته
عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء

واجيب

٣٠

واجيب بان المراد من صلوة النهار النوافل وفي بعض النسخ صلوة الليل قلت في لفظ باب جواز تقديم النوافل في اوقات
وباب قضاء النوافل [illegible] على ان اطلاق صلوة النهار في الاخبار على نوافلها خاصة [illegible] ومع ذلك مقرون بقرينة
ولا قرينة على التقييد [illegible] فيبقى الاطلاق [illegible] وقد فهم صاحب البحار من هذه الاخبار الاطلاق
عند نقله كلام محمد بن [illegible] في شرح [illegible] انه يظهر من الاخبار ان عبارة صلوة النهار [illegible] صلوة الليل
[illegible] الاخبار [illegible] الصحيح [illegible] ابراهيم [illegible] الجواب في الخبر [illegible] والقرب
منها قول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير ان قويت فاقض صلوة النهار والليل [illegible] واستدلوا بخبر جميل
[illegible] سأل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له تفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند
العشاء الآخرة قال يبدء بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة
في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى ولم ار احداً [illegible] الخبر نعم حمله جماعة على
التقية وقال في الوافي [illegible] الاخبار بالتخيير [illegible] واستدلوا بالاخبار الدالة على صلوة ركعتي الفجر قبل
[illegible] منها خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى
طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وقال الشيخ [illegible] في خبر ابن سنان [illegible] انما يجوز
الطلوع بركعتين [illegible] كما فعل النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] ومنها صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر
الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح ولعل المراد بقوله عليه السلام
فعاد ناديه ساعة انه عاد الى المكان الذي كان فيه [illegible] في الاستبصار ومنها ما رواه الصدوق
عن الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله
تبارك وتعالى انام رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم
قام فبدء فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر ومنها ما رواه الشهيد في الذكرى
عن زرارة قال [illegible] زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدء بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة
فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر

هو

عليه السلام فحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرّس في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال
بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله اخذ بنفسي
ما اخذ بانفاسكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اخذتكم فيه الغفلة
وقال يا بلال اذّن فاذّن فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال
من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري قال
زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقال نقضت حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر عليه السلام
فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله
صلى الله عليه وآله قال في الذخيرة ولم اقف على راد لهذا الخبر من حيث تضمن القدح في العصمة به وقد حمل الاستاد دام ظله في
شرح المفاتيح خبر سعيد الاعرج على التقية لتضمن السهو صلى الله عليه وآله [illegible] وقال ان صحيح زرارة
مخالف للاحتياط صلى الله عليه وآله في امر الصلوة وانه كان لا ينام قلبه [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] روح القدس وانه لا يصيبه [illegible] ولا ينام [illegible] ان المراد بالوقت
[illegible] بالنسبة الى [illegible] التضيق في الفوائت [illegible]
[illegible] التضيق [illegible] الاقتصار على الواجبات في
[illegible]
الصلوة والاستحباب [illegible] لما ترك [illegible] استحباب التضيق [illegible]
ان الله [illegible] بالنسبة الى [illegible] في صحيحة زرارة الواردة في التضيق [illegible] انه قال
عليه السلام ولا يتطوع بركعة حتى تقضي الفريضة كلها اذ ربما يظهر في السياق [illegible]
لا يكون على الوجوب [illegible] فيه فعله صلى الله عليه وآله [illegible] الظاهر انه منع عن التطوع [illegible]
ان تشتغل بالفريضة [illegible] الراجح [illegible] صريح في الجواز [illegible]
ولظهر [illegible] التضيق [illegible] الحلبي [illegible] الثاني لا يستفاد
فيكون [illegible] للاستحباب [illegible] الرواية [illegible] بالنسبة
الى [illegible] صورة الجماعة [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] واستدلوا باخبار [illegible] الاستدلال [illegible] عليه السلام انه قال
لا تقضي [illegible] صلوة نافلة ولا فريضة في النهار [illegible] ولكن [illegible] الليل [illegible]

هو

٣١

ان يكون المراد [illegible] التقديم الراحلة او الدابة او ما شيا او كونه [illegible] منها انك اذا
اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدء فتصلي ركعتين [illegible]
الخبر عن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر [illegible] يقضيها [illegible] الليل [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة قال ان حضرت العتمة وذكر ان
عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدء بالمغرب بدء وان احب بدء بالعتمة ثم صلى المغرب
بعد [illegible] ان المراد [illegible] المشهور المدعى عليه [illegible]
الخبر [illegible] الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين
من العصر قال فليجعلها الاولى وليستانف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من
العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت
حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستانف وقلت لهذا يتم صلوته
ثم ليقض بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة
قال في الذكرى وحملها [illegible] اول الروايتين زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] العدول
[illegible] فليتم صلوته التي هي المغرب [illegible] العدول [illegible] ثم ليقض
[illegible] بعد المغرب [illegible] صلوته بعد المغرب [illegible] في
[illegible] بالقضاء [illegible] في العصر فاجاب عليه السلام بان العصر صلوة [illegible] صلوة
[illegible] الوجه [illegible] وقال [illegible]
[illegible] وقت المغرب اذا غاب الشفق [illegible] وقت [illegible] فاذا [illegible]
لم يعدل الى المغرب [illegible] العدول [illegible] الى الغاية فيكون [illegible]
[illegible] قلت لهذا يتم صلوته وقلت بعد المغرب و [illegible]
القريب [illegible] وقت العصر دون المغرب الى القريب [illegible] وقت [illegible] على ضيق وقت [illegible]
[illegible] الصيقل [illegible] في الدلالة [illegible]
[illegible] الصيقل [illegible] محمول على ضيق وقت [illegible] فلذلك [illegible]
[illegible] الموافق [illegible] الى [illegible] وفي الوافي [illegible]

واحتجوا بما رواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر قال سألته يعني الكاظم عليه السلام عن رجل نسي المغرب حتى دخل
وقت العشاء قال يصلي العشاء الآخرة ثم المغرب وسألته عن رجل نسي العشاء فذكر قبل طلوع الفجر كيف يصنع
قال يصلي العشاء ثم الفجر وسألته عن رجل نسي الفجر حتى حضر الظهر قال يبدء بالظهر ثم يصلي الفجر وقد طعن
فيه [illegible] بانه تضمن الامر بتقديم الحاضرة والجواب يعرف مما مرّ في صحيح ابن سنان والاستدلال بخبر عيص بن القاسم
الذي نقله ابن طاوس من كتاب الصلوة للحسين بن سعيد بطريقه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي او نام عن الصلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال ان كانت صلوة الاولى فليبدء بها وان كانت
صلوة العصر فليصل العشاء ثم يصلي العصر ومما نقله ابن طاوس ايضا عن اصل عبيد الله بن علي الحلبي وقد تقدم
في صدر الرسالة بتمامه وبما في كتاب النقض [illegible] عن اهل البيت عليهم السلام في ذكر صلوة وهو [illegible] وبما [illegible]
المختصر الذي [illegible] الا ما اجمع عليه وصح من قول الائمة عليهم السلام وقد تقدم النقل بتمامه في صدر الرسالة وما ورد
بالاخبار الدالة على فضيلة الصلوة في اول الوقت والاخبار الدالة على جواز النوافل في كل وقت والاخبار الدالة
على جواز قضاء النوافل في كل وقت والاخبار المتضمنة لجواز النافلة لمن عليه فريضة والاخبار الدالة على كراهة الصلوة
مطلقا في الاوقات المكروهة وان بعضها صريح في [illegible] عن الرد المذكورة في باب [illegible] في التهذيب
والاخبار الدالة على استحباب الاذان والاقامة لقاضي الصلوة وقد رواها الاصحاب بطرق متعددة وفيها صحيح محمد بن مسلم
المذكورة في التهذيب في باب فوات الصلوة وفيها صحيحة زرارة وحسنته واجيب عن خبر العيص بان ما
اشتمل عليه من التفصيل لا قائل به مع ان ظاهره الوجوب وعما في اصل الحلبي فانه مضمون صحيح عبد الله بن سنان
وخبر البصري وحاله حالهما وعن الاخبار الدالة على كراهة الصلوة مطلقا في الاوقات المكروهة بانها غير معمول بها
عندنا وقال [illegible] في شرح المفاتيح ما في كتاب النقض [illegible] فظاهره وجوب تقديم الحاضرة
وعدم جواز العدول الى الفائتة [illegible] في الاصل
ويعجب من ذلك النسبة الى اهل البيت عليهم السلام مع ما ظهر من اخبارهم التي كادت تبلغ التواتر [illegible]
تواتر [illegible] واجاب عن الاخبار الدالة على جواز
النافلة المتضمنة قبل الفائتة بانها [illegible] الاخبار بان جواز
النافلة ممن عليه الفائتة انما هو من جهة كونها [illegible] وقال [illegible] صحيح زرارة المروي في الذكرى
واجيب عن اخبار الاذان والاقامة بانها [illegible] الصلوة [illegible] لمن عليه فوائت متعددة
ان يكتفي باذان واحد في اول ورده ويكتفي في الباقي باقامة اقامة وعن الاخبار المتضمنة لجواز النافلة

لمن

٤١

لمن عليه فريضة بانها معارضة بالروايات الصحاح الصراح الدالة على العدم ونحن نقول ان الفقيه اذا لاحظ الاخبار
مع كثرتها وصحة كثير منها [illegible] جواز [illegible] في اول الوقت [illegible] مؤيدات على ان منها
ما هو حجة على [illegible] القائلين بالمضايقة كالشيخ في المبسوط [illegible] والحلبي والقاضي على
انه يمكن الجواب عن اكثرها [illegible] اخذت مؤيدة فلا حاجة الى [illegible] لكن
تأييدها لا يسع انكاره وقد استدل العلامة على عدم وجوب الترتيب وجواز تقديم الحاضرة في
اول وقتها [illegible] من طريق العقل ونحن نذكرها [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] في بعضها مجال قال واما المعقول فمن وجوه الاول ان الترتيب تكليف
فيكون منفيا [illegible] الثاني ان الترتيب مشقة عظيمة وحرج كثير وضرر عظيم فيكون منفيا [illegible]
ان القول بوجوب الترتيب يستلزم التكليف [illegible] انه يستلزم معرفة العبد الوقت الممتنع للصلوة كيف [illegible]
عنه الاستلزامه التكليف بالمحال [illegible] الوقت [illegible] في وقته
[illegible] معرفة مطابقة الفعل يستلزم معرفة اجزاء الوقت ومقابلتها لاجزاء الفعل كيف يقع كل جزء من الفعل في
[illegible] من غير تقدم ولا تأخر وذلك [illegible] التكليف بالمحال وثانيها انه يستلزم معرفة [illegible] على
التكليف في وقت [illegible] وانما يتم ذلك بادراك اجزاء [illegible] مطابقة [illegible] كيف يقع
عن الادراك [illegible] تكليف بالمحال وثالثها انه يستلزم معرفة طلوع الشمس [illegible] كيف يقع
ايقاع الصلوة قبله ويقع الطلوع بعده [illegible] وذلك تكليف بالمحال الرابع ان القول بوجوب
الترتيب يلزم [illegible] ان يلزم تجويز الصلوة قبل وقتها او القول بعدم تكليف ما
[illegible] التكليف لكن الصحيح انا [illegible] فان كيف [illegible]
وهو [illegible] وهو الاول الخامس ان اللازم وجوب الترتيب [illegible] فينتفي الملزوم اما
المقدمة [illegible] للعلم بوجوب الترتيب لا نعلم بوجوب الترتيب والعلم منتف فينتفي الوجوب [illegible]
[illegible] وجوب الترتيب [illegible] التكليف في [illegible] التكليف
من وجوب القضاء [illegible] ولو في العمر مرة واحدة فلو كان واجبا لعلمه المكلفون [illegible] واما الثانية
فظاهرة فان العلم [illegible] العلم به واما المقدمة الثانية [illegible] وجوب [illegible] الملزوم
فظاهرة السادس لو وجب الترتيب لوجب في آخر الوقت والتالي باطل بالاجماع وبالنصوص [illegible]

الحاضرة عند ضيق وقتها فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المقتضي للترتيب ح ليس الا وجوب الاتيان بالفائت
كما هو والفائت في نفسه متقدم على الحاضرة مطلقا فيجب الاتيان به متقدما على الحاضرة مطلقا السابع
ان الفائتة اما ان يتعين لها وقت لا يجوز تاخيرها عنه او لا والاول باطل والملازمات فقد زعم تقدير وجوب
ذلك الوقت فالثاني غير فعلها بالنسبة اليه وليس كذلك اجماعا وانما هو غير عند … بالنسبة الى وقتها المضروب لها
اولا فتعين الثاني وهو المطلوب ولا ينتقض ذلك بالواجب على الفور لانه ليس الفور من الى الوقت بل الاول
وقت له خاصة من حيث وجوب المبادرة كما في صورة النزاع فان الخصم يقول ان وقتها حالي
الذكر الثامن انه قد كان قد يقتضي ان لا يجوز له فعل الحاضرة في اول وقتها ولا الفعل عنده لا يستحب
التاسع ان القول بتحريم الحاضرة في اول وقتها مع القول بجواز غيرها من الافعال مما لا يجتمعان والتالي
باطل فينتفي المقدم اما ثبوت الملازمة فلان المانع من فعل الحاضرة في اول وقتها انما هو الاشتغال بغير
القضاء وهو متحقق في كل فعل ينافيه غير الفائتة من الفرائض كالحج واداء الزكاة والمندوب وقضاء الدين وطلب الرزق
الواجب ومن المباحات كالنوم والاكل والزائد على اقل مراتب الشبع والشرب الزائد على ما يمسك الرمق وغير
ذلك من جميع الافعال واما ثبوت النفي في التالي فللاجماع الدال على جواز ذلك مع اشتغال القضاء فلولا ذلك لجاز …
عدم قيام احد من فقهائنا بالاسعار في جميع الاعصار بتحريم زيادة لقمة او شرب جرعة او طلب استراحة من غير تعب شديد
او المنع من فعل الطاعة الواجبة او المندوبة فلم … ارادوا ذلك الاجماع واقع والاخبار بها تتعرض على استحباب الاذان
والاقامة لكل صلوة فائتة وان من فاتته صلوة كثيرة يجب يجزي بالاذان في اول ورده وبالاقامة
في البواقي ولا ريب انهما من افعال الصلوة ومقدماتها ولا بالقول بمنع كونهما من افعال الصلوة ومقدماتها غير
الصلوة العاشر ان اول وقت الحاضرة ان يخرج عن كونه وقتا لها بسبب الفوات اولا والاول باطل والا لكان
القائم الحاضرة فيه مع النسيان لو وجب الاستيناف لاتيانه بالصلوة في غير وقتها وانه موجب للقضاء بالاجماع
الحادي عشر ان وجوب الترتيب يستلزم سقوط وجوب نية القضاء والاداء والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله بيان
الشرطية ان المقتضي لوجوب النية انما هو تمييز بعض الافعال عن البعض لو وقعا في الوقت الواحد ولا يحصل
فان الحاضرة عند القائل بوجوب المضايقة غير جائز في اول وقتها فلا يصلح ذلك الوقت للفائتة لا غير فكان
يستغني المكلف عن نية القضاء الثاني عشر انه لو وجب الترتيب لبطل اجراء السلام اجابة على … والحكمة
مع الاداء والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الفائتة عبارة عن صلوة … فاتت المكلف

في وقت

٣٢

في وقت وجب عليه القضاء فيه تقديرا او تحقيقا فاطلاق هذا الاسم يدل على ان زمان التقدم يصح صلوة الحاضرة
فيه وهو المطلوب واما الحاضرة فانما سميت بذلك لحضور وقتها واطلاق هذا الاسم يقتضي جواز فعلها
في اول وقتها اذ المانع من صحتها عند الخصم القضاء عليها في غير وقتها انتهى كلامه وحيث فرغنا من الادلة للقولين
فالواجب التعرض لشيء وقع فيه الاختلاف في البين وحاصله ورود الامر بتقديم الفائتة في عدة من الاخبار
وحملها المتاخرون على جهة الاستحباب وورود الامر بتقديم الحاضرة في عدة من الاخبار ايضا وقد عمل بها
جماعة كثيرون من اصحابنا كما عرفت والاولى ترجيح الاولى لاشتهارها رواية وفتوى وكون الراوي
لاكثرها زرارة وهو اصدق … عنه وضبط النقد ولا سيما اذا كانت عن الباقر عليه السلام كما
في المقام ويمكن ترجيح الثانية وحمل الاولى على التقية لكون ذلك مذهب اكثر العامة معا دل
على فضيلة الوقت او لعل الامر في الاخبار مشعر في الرخصة والاباحة لصرفه لكن كان في
كل من القاضي واردا لعدم سلطنة الحضر او لو هم كما بيناه في ما سلف او يخص ما دل على تقديم
الفائتة بما اذا لم يزاحم زمان فضيلة الحاضرة او الا لوجب فوات زمان فضلها او يخص ما دل على
تقديم الحاضرة بما عدا ذلك وهذا الاخير يجري في بعض الاخبار وهو بعيد في بعض الاخر … غير ذلك
… وليعلم ان الادلة قد تعارضت اية ورواية في المواسعة مطلقا والمضايقة مطلقا وكل
منها مطلق بالنسبة الى فائتة اليوم وغيره متحدة او متعددة واللازم من ذلك اما القول بالمواسعة مطلقا
كما عليه من ظهر اخباره وكثرة … او بالمضايقة مطلقا واما قول المحقق ومن تبعه وقول العلامة
في المختلف فلا دليل عليه الا ما في البين من الاخبار ظاهرة في ردهما من الطرفين وقد عرفت حال ما
استدل به صاحب المدارك للمحقق والزبدة واكثر عليه وما عورض به مضافا الى ما رموه به
من جهة … وشذوذه واما العلامة في المختلف فقد استدل عليه بصحيح صفوان وحسن
زرارة ثلث الطوائف ثم قال لا يقال هذا الحديث يدل على وجوب الابتداء بالقضاء في
اليوم الذي ذكر فيه الامر … لانه عليه السلام قال وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتا … بهما قبل
ان تصلى الغداة ان كان الامر للوجوب … لانا نقول جاز ان يكون
للوجوب في الاول حمل الثاني على الاستحباب فانه لا يلزم من كونه للوجوب مطلقا كونه للوجوب في كل

كل شيء ثم قال ولان كل صلوة متأخرة يجب الاتيان بها بعد المتقدمة عليها لوجوب الترتيب ولانه لو ظهر يوم
مثلاً فيجب بعد صبحه لا يقال يجب ذلك لو بقي وقت الصبح اما اذا خرج وصارت قضاء في الذمة
فلم قلتم بوجوب بقاء التقديم لانا نقول التقديم واجب في نفسه وايقاع الغداة في وقتها واجب آخر
ولا يلزم من فوات احد الواجبين فوات الآخر انتهى قلت قد علمت ما قال في الخبرين المذكورين على
انهما معارضان بخبر علي بن جعفر ومرسل جميل وخبر عيص واحد روايات عمار وغيرها وقال في الذكرى
بعد ان ذكر قولي المحقق والعلامة واستدلالهما بالخبرين المذكورين قد اشتمل خبر زرارة على ما يرفع الاحتمال لانك
المغرب وبعث ما المذكورتين اخر المستعد ثان مع انها في يوم سالف فان عمدة كلام الاول ان عمل
بعضه كان تحكما وفيه دلالة على ان الترتيب مستحب لا مستحق لانه حكم بالتوسعة بعد صلوة الصبح
فلو صح القول بالمضايقة انتفى انتهى وقد اطال جماعة من متأخري المتأخرين في رد هذين القولين وحيث
كانا نادرين فلا حاجة بنا الى الاسهاب في ردهما واما ما ذكره العلامة في وجوب تقديم المقدمة فان اراد
انه واجب بتبعية وجوبها في وقتها المضروب لها شرعا فمسلم لكن لا يلزم وجوب التقديم عند خروج
الوقت وان اراد انه واجب مستقلا فلا بد له من دليل ومن ذلك يعلم حال قوله ولانه لو ظهر يوم فيجب
بعد صبحه واما تفصيل العادل وما نقله المحقق عن بعضهم كما في غاية المراد وتفصيل الفاضل الصدر فليس على
شيء من ذلك دليل من الاخبار وان امكن تحصيله بنوع من العناية والاعتبار وبقي هنالك ان هل
يشترط في الصوم المندوب خلو الذمة من صوم واجب في نفسه ما ذكرناه في الصلوة انه لا يشترط لكن الاكثر على
الاشتراط لمكان روايتي الحلبي وابي الصباح وقد طعن في دلالتهما والسيد المرتضى وجماعة على جوازه واستشكل
العلامة في القواعد وقد تم الكلام والحمد لله كما هو اهله في البدءة والختام والصلوة والسلام
على حضرة الرحمن محمد وآله سادات الانام وقد وقع الفراغ من هذه الرسالة على يد مؤلفها الفقير
الى رحمة ربه الغني محمد الجواد الحسيني الحسني العاملي عامله الله عز وجل من فضله بلطفه
الخفي ليلة الجمعة الثالثة عشرة من ربيع الاول سنة الف ومائتين وسنتين

وقع الفراغ من استنساخ هذه الرسالة الشريفة عن نسخة الاصل التي
بخط السيد المحقق المصنف العلامة ادام الله سبحانه اكرامه في يوم
الاثنين الثاني والعشرين من شهر رجب من
سنة خمس وثلاثين وثلثمائة بعد الالف
حامدا مصليا مسلما
١٣٣٥ه

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والصلاة والسلام [illegible]
على [illegible]
[illegible]
[illegible] عشر من ربيع الاول سنة [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

در جراید ایران و
را طبع ونشر نموده
عنوان (قوی میه)
هنت مینماید

ترتیبه بر این گونه اشوبات مضر همین
ت وازجلو عموم از اوضاع حکومت
که این اشوب وانقلاب که در هر جا
وات گرده اند از نمره های نفرت
قدامات ونشریات خیبه دست داده
مجیبا ◄

ار وتواصل انظار وجمع شتات
قوه برق بخارند در تسهیل وسائل
جزئیه محسوسه چنانچه بواسطه قوه
ازمنه واقشار صفحه کره بهره مند

جات خطرات احتضار و واده طریق علاج جز بتحصیل علم غیر ممکن وتحصیل این طریق هم بدون یک انتباه والتفات عمومی بدوا در حالت حالیه محال

پس حیات احساس عمومیرا ازیک مجری مربع السیری در مجامع قلوب عموم باید سریان داد وانظار عموم اعضاء وافراد ملت را بمرض جامعه خود متوجه ساخت تا در مقام علاج بارشادات مشفقانه عقلای خود گوش قبول فرادهند ودر مقام اهال وانهماکان بکوشند

۱۵۲

مربان روح انتباه در مجامع قلوب هر ملتی قهرا از مجری یکی از این روابط سه گانه خواهد بود (دیانة) قومیت یا (وطن) چه بر حسب انچه در صفحه ۲۵۸ تقریر شد جامعه ورابطه افراد انسانی در این عالم که در دفع مضار وجلب منافع انهارا باهم سهیم وشریک میسازد منحصر در همین روابط است وبنابر تضامن وتکافل ابناء نوع بشری در روابط جامعه